

الفصل الأول

أولاً- كليات جامعة دمشق وفروعها:

- 1-كلية الآداب والعلوم الإنسانية
- 2-كلية الاقتصاد
- 3-كلية التربية
- 4-كلية الحقوق
- 5-كلية الزراعة
- 6-كلية الشريعة
- 7-كلية الصيدلة
- 8-كلية الطب
- 9-كلية طب الأسنان
- 10-كلية العلوم
- 11-كلية الفنون الجميلة
- 12-كلية الهندسة المعلوماتية
- 13-كلية الهندسة المدنية
- 14-كلية الهندسة المعمارية
- 15-كلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية
- 16-المعهد العالي للتنمية الإدارية
- 17- المعهد العالي للدراسات والبحوث الزلزالية
- 18-المعهد العالي لبحوث الليزر وتطبيقاته
- 19-المعهد العالي للغات.
- 20-كلية العلوم السياسية
- 21-كلية السياحة بدمشق.
- 22-المعهد العالي للترجمة والترجمة الفورية

ثانياً - فرع درعا:

- 1-كلية التربية الثالثة
- 2-كلية الآداب و العلوم الإنسانية الثالثة
- 3-كلية الاقتصاد الثانية.

ثالثاً - فرع السويداء:

- 1-كلية التربية الثانية
- 2-كلية الآداب و العلوم الإنسانية الثانية
- 3-كلية الزراعة الثانية.
- 4-كلية الفنون.

الفصل الثاني

قواعد وشروط القبول في جامعة دمشق:

المفاضلة العامة

يتم القبول في الجامعات الحكومية السورية بالمفاضلة بين المتقدمين على أساس مبدأ تكافؤ الفرص وفق تسلسل الدرجات في شهادة الثانوية العامة بفرعها العلمي والأدبي (الصادرة في سنة القبول نفسها) بعد طي علامة مادة التربية الدينية، مع مراعاة الأحكام المبينة في المواد التالية: تعتمد الأحكام المتعلقة بقبول الطلاب السوريين ومن في حكمهم الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة السورية والثانوية العامة غير السورية المعادلة لها وفق الآتي:

أولاً - كليات الهندسة المعمارية

يتم قبول الطلاب المستجدين الراغبين بالتسجيل في كليات الهندسة المعمارية وفق الشروط الآتية:

- 1- إدراج رغبة الهندسة المعمارية ضمن الرغبات العشرة الأولى في بطاقة المفاضلة.
- 2- إجراء امتحان مقدر في موضوع الفنون التشكيلية (الرسم) وموضوع الرسم (استيعاب الفراغ والتصوير الحجمي).
- 3 - يقبل في المفاضلة العدد المحدد من الناجحين في الامتحان وفق تسلسل درجاتهم في الشهادة الثانوية بعد طي درجة مادة التربية الدينية.

ثانياً - كليات الفنون الجميلة والفنون الجميلة التطبيقية

يتم قبول الطلاب المستجدين الراغبين بالتسجيل في كليات الفنون الجميلة والفنون الجميلة التطبيقية وفق الشروط الآتية:

- 1 - إدراج رغبة الفنون ضمن الرغبات العشر الأولى في بطاقة المفاضلة.
- 2 - حيازة الطالب على معدل 50 % على الأقل في الشهادة الثانوية بمختلف فروعها بعد طي درجة مادة التربية الدينية لإدراج رغبته في بطاقة المفاضلة وذلك لجميع أنواع المفاضلات المحددة في هذه القواعد.
- 3 - يخضع المتقدمون لامتحان على مرحلتين:
المرحلة الأولى: سير مواهب (اختبار عام في الرسم بقلم الرصاص) في إحدى الجامعات التي يختارها الطالب ومدته ساعتان ويتم التقويم من قبل لجان يؤلفها رئيس الجامعة في موضوع الفنون التشكيلية (الرسم).
- المرحلة الثانية: يتقدم الناجحون في المرحلة الأولى إلى امتحان المرحلة الثانية ويتضمن الامتحان دراسة بالفلم الرصاص لبيان قيم الظل والنور ومدته أربع ساعات .
- 4 - تتم المفاضلة بين الناجحين في المرحلة الثانية للامتحان وفق تسلسل علاماتهم في الشهادة الثانوية بعد طي درجة مادة التربية الدينية وفق النسب المحددة للقبول في الكليات لكل نوع من تلك الشهادات.

ثالثاً - كليات التربية

- تعتمد في قبول الطلاب المستجدين الراغبين بالتسجيل في كليات التربية القواعد الآتية:
- 1- إجراء مقابلة شخصية في الكلية في اختصاصات الإرشاد النفسي ومعلم الصف ورياض الأطفال للتحقق من اللياقة الصحية والنفسية تتم في الكلية ويكون النجاح فيها شرطاً للتسجيل.
 - 2- تتم المقابلة خلال الأسبوعين الأولين من الفترة المحددة لتسجيل الطلاب الجدد.
 - 3- يقبل الطالب الذي لم ينجح في فحص المقابلة في الرغبة التالية التي يحق له التسجيل فيها وفق بطاقة مفاضلته بعد إبراز وثيقة خطية من الكلية المعنية بعدم نجاحه في فحص المقابلة الشخصية.
 - 4- يعد مستنكفاً عن التسجيل في كلية التربية من لم يجر المقابلة الشخصية.

رابعاً - كليات العلوم:

يتم قبول الطلاب المستجدين الراغبين بالتسجيل في أقسام كليات العلوم وفق الآتي :

الكلية	علامة الاختصاص	علامة الاختصاص في حال تحقيق المجموع العام المطلوب
الرياضيات	45	39
إحصاء رياضي	45 علامة الرياضيات	علامة الرياضيات 36
فيزياء	30	26
علم الحياة	علامة العلوم 22	-----
كيمياء	15	13

يتم توزيع عدد المقبولين في المفاضلة العامة على أساس المجموع العام والمادة الاختصاصية بنسبة 15 % على أساس درجة مادة الاختصاص و 85 % على أساس المجموع العام.

خامساً - كليات الآداب والعلوم الإنسانية

يتم القبول للطلاب المستجدين الراغبين بالتسجيل في كليات الآداب في أقسام (العربية-الإنكليزية- الفرنسية- الألمانية – الفلسفة – الجغرافية - التاريخ) وفق الآتي:

الكلية	علامة الاختصاص		علامة الاختصاص في حال تحقيق المجموع العام المطلوب	
	علمي	أدبي	علمي	أدبي
لغة عربية	32	48	-----	42
لغة إنكليزية	27	32	-----	28
لغة فرنسية	19	26	-----	22
فلسفة	-----	30	-----	-----
جغرافيا	-----	22	-----	-----
تاريخ	-----	22	-----	-----

يتم توزيع عدد المقبولين في المفاضلة العامة على أساس المجموع العام والمادة الاختصاصية (بالنسبة للمقبولين على أساس الثانوية العامة (الفرع الأدبي) بنسبة 15 % على أساس درجة مادة الاختصاص و 85 % على أساس المجموع العام.

يتم تسجيل الطلاب الحاصلين على شهادة ثانوية عامة غير سورية بلغة أجنبية في أقسام اللغات الأجنبية الموافقة للغة التي منحت فيها تلك الشهادة تسجيلاً مباشراً في الجامعة وفق الشروط الآتية:

أ- أن يكون حاصلًا على الشهادة الثانوية في سنة القبول نفسها.

ب- ألا يقل مجموع درجاته في الشهادة الثانوية العامة عن 50%.

ج- أن تكون الشهادة الثانوية معادلة للشهادة الثانوية العامة السورية (العلمي أو الأدبي).

د- أن تكون نسبة مواد الشهادة الثانوية باللغة الأجنبية 50 % فأكثر من مجموع مواد تلك الشهادة.

قواعد قبول أبناء المناطق النامية تعليمياً

1- تعد منطقة نامية تعليمياً الآتية:

- محافظات (الرقة – الحسكة - دير الزور)
 - منطقة (تدمر-القرينتين-السخنة)
 يخصص مقعدان في كل من كليات طب الأسنان والصيدلة بجامعة دمشق لأبناء كل من محافظات (الرقة – الحسكة – دير الزور).
 يتقدم طلاب المناطق النامية ببطاقة مفاضلة واحدة تشمل المفاضلتين العامة والنامية.
 يجب أن تتوفر الشروط التالية :
- 1- أن يكون الطالب قد أتم دراسة المرحلة الثانوية بكاملها دون انقطاع في المدارس الثانوية الموجودة في المحافظة أو المنطقة النامية تعليمياً وبشرط أن يكون قد حصل على الشهادة الثانوية العامة منها، أو رسب في الامتحان ثم حصل على الشهادة الثانوية بصورة حرة في محافظة أو منطقة نامية، أو رسب في الامتحان ثم انتسب إلى ثانوية خاصة في محافظة متقدمة تعليمياً لعدم وجود الصف الثالث الثانوي في ثانوية خاصة في محافظته أو منطقتة النامية وحصل بنتيجة ذلك على الشهادة الثانوية.
 - 2- تعد فئات الطلاب من أبناء المحافظات أو المناطق النامية ممن أمضوا الدراسة الثانوية في المحافظة أو المنطقة النامية وحصلوا على الشهادة الثانوية بمجموع ضئيل ثم أعادوا تقديم امتحان الشهادة المذكورة في محافظة نامية أخرى من أبناء المحافظات النامية ويقبل على حساب مقاعد المحافظة أو المنطقة التي حصل منها على الشهادة الثانوية.
 - 3- إذا لم يحقق الطلاب الشروط السابقة يكتفى بالشروط الآتية:
 أ- أن يكون الطالب حائزاً لشهادتي الدراسة الإعدادية والثانوية من المحافظات المذكورة.
 ب- في حال وجود كليات متماثلة في كل من محافظات الرقة والحسكة ودير الزور يقبل في الكلية في المحافظة التي حصل منها على الشهادة الثانوية.
 ج – أن يحقق الحد الأدنى المطلوب الوارد في جدول المحافظات النامية.

الفصل الثالث

قواعد المفاضلات الخاصة

أولاً - قواعد قبول الطلاب السوريين المقيمين الحاصلين على الشهادة الثانوية السورية في التعليم الموازي:

- يتم قبول عدد من الطلاب السوريين ومن في حكمهم (الفلسطينيين المقيمون المشمولون بأحكام القانون رقم 260 لعام 1956) الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة السورية في التعليم الموازي في الجامعات الحكومية السورية وفق القواعد والشروط الآتية:
- 1- يكون القبول بموجب مفاضلة خاصة تجري بين المتقدمين على أساس ترتيب درجات النجاح في الشهادة الثانوية بعد طي درجة مادة التربية الدينية.

- 2- يشترط للقبول في المفاضلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة السورية من الفرع المطلوب في سنة القبول نفسها.
- 3- تعتمد الحدود الدنيا من درجات الشهادة الثانوية بعد طي درجة مادة التربية الدينية للتقدم إلى المفاضلة الخاصة بالسوريين المقيمين في التعليم الموازي سنوياً بقرار من وزير التعليم العالي.
- 4- يخضع الطالب المتقدم للمفاضلة إلى شروط كل كلية من حيث الفرع المطلوب في الشهادة الثانوية والشروط الخاصة بمسابقة القبول إن وجدت.
- 5- يتم توزيع عدد المقبولين في مفاضلة الموازي على أساس المجموع العام والمادة الاختصاصية بنسبة 15 ٪ على أساس درجة مادة الاختصاص و 85 ٪ على أساس المجموع العام.
- 6- على الطالب الراغب في التقدم إلى مفاضلة التعليم الموازي للكليات التي تتطلب مسابقة خاصة للتقدم إلى تلك المسابقة ضمن المواعيد المحددة في إعلان المفاضلة العامة مع غيرهم من الطلاب الراغبين في ذلك.
- 8 - يسدد الطلاب المتقدمون لهذه المفاضلة مبلغاً وقدره 25000 ل.س خمسة وعشرون ألف ليرة على الرسوم الجامعية ولا ترد هذه السلفة في حال قبول الطالب أو استنكافه عن التسجيل وتعاد إليه إذا كانت رغبته مرفوضة.
- 9 - باستثناء الأحكام المبينة في المواد السابقة من هذا الفصل. يخضع الطلاب المقبولون بنتيجة هذه المفاضلة إلى الأحكام والقواعد المطبقة على الطلاب المقبولين في المفاضلة العامة في الجامعات الحكومية السورية من جميع الوجوه.

ثانياً - قواعد قبول الطلاب السوريين غير المقيمين في سورية :

- يتم قبول عدد من الطلاب السوريين ومن في حكمهم (الفلسطينيون المشمولون بأحكام القانون رقم 260 لعام 1956) غير المقيمين في سورية الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة غير السورية التي تعد معادلة لشهادة الدراسة الثانوية العامة السورية في سنة القبول نفسها في الجامعات الحكومية السورية وفق القواعد والشروط الآتية:
- 1- يكون القبول بموجب مفاضلة خاصة تجري بين المتقدمين على أساس ترتيب درجات النجاح في الشهادة الثانوية بعد طي درجات مواد : التربية الدينية- التربية الرياضية والعسكرية- التربية الفنية والموسيقية – السلوك والمواظبة إن وجدت.
 - 2 - تعتمد الحدود الدنيا من درجات الشهادة الثانوية بعد طي درجة مادة التربية الدينية للتقدم إلى المفاضلة الخاصة بالسوريين غير المقيمين في التعليم الموازي سنوياً بقرار من وزير التعليم العالي .
 - 3 - يخضع الطالب المتقدم إلى هذه المفاضلة إلى شروط كل كلية من حيث الفرع المطلوب في الشهادة الثانوية والشروط الخاصة بمسابقة القبول إن وجدت.
 - 4 - يعد الطالب السوري غير مقيم إذا كانت إقامته العادية في مرحلة الحصول على الشهادة الثانوية خارج الجمهورية العربية السورية.
 - 5 - يشترط في قبول الطالب غير المقيم للقيّد في درجة الإجازة في الجامعات الحكومية الآتي :

- أ- أن يكون الطالب حاملاً جنسية الجمهورية العربية السورية أو من في حكمهم
- ب- أن يحمل الطالب شهادة الدراسة الثانوية غير السورية في سنة القبول نفسها.

- ت- تكون الشهادة الثانوية التي يحملها الطالب معادلة للشهادة الثانوية السورية بقرار صادر عن لجنة تعادل الشهادات في وزارة التربية.
- ث- أن يكون تسلسل دراسة الطالب الثانوية ولمدة ثلاث سنوات في بلد عربي أو أجنبي، ولا يشترط التسلسل الدراسي في البلد الذي حصل منه على الشهادة.
- 6- يعفى الطلاب من الشرط المذكور في البند /ث/ إذا كانوا أبناء السلك الدبلوماسي السوري القائمين على رأس عملهم ، وأبناء أعضاء الهيئة التدريسية المعارين أو المجازين بلا أجر للعمل في الخارج سواء للتدريس، أم للعمل في إحدى الهيئات العربية أو الدولية على ألا تقل إقامتهم خارج سورية عن عام دراسي واحد (هو عام الحصول على شهادة الدراسة الثانوية)
- 7- أن يتقدم الطالب للمفاضلة الخاصة بالسوريين غير المقيمين أثناء الميعاد المعلن عنه من قبل وزارة التعليم العالي.
- 8- أن يتقدم الطالب إلى مسابقات القبول في الكليات التي تتطلب ذلك ضمن المواعيد المحددة في إعلان المفاضلة العامة.
- 9 - يسدد الطالب المتقدم لهذه المفاضلة مبلغاً قدره 25000 ل.س خمسة وعشرون ألف ليرة سورية كسلفة على الرسوم الجامعية ولا ترد هذه السلفة في حال قبول الطالب أو استنكافه عن التسجيل وتعاد إليه إذا كانت رغبته جميعها مرفوضة.
- يسدد طالب التعليم الموازي (السوري المقيم – والسوري غير المقيم) الرسوم التالية في حال استكمال إجراءات تسجيله في الكلية التي قبل فيها بنتيجة المفاضلة :
- 160000 ل.س من طلاب كليات (الطب والصيدلة وطب الأسنان) المسجلين لأول مرة بدءاً من العام الدراسي 2005/2006
- 140000 ل.س من طلاب كليات (الطب والصيدلة وطب الأسنان) المسجلين قبل العام الدراسي 2006/2005 حتى تخرجهم.
- 110000 ل.س من طلاب كليات الهندسة بمختلف فروعها.
- 110000 ل.س من طلاب كلية الفنون الجميلة المسجلين لأول مرة بدءاً من العام الدراسي 2003/2004
- 75000 ل.س من طلاب كلية الفنون الجميلة المسجلين لأول مرة قبل العام الدراسي 2004/2003 وحتى تخرجهم
- 60000 ل.س من طلاب كليات (الزراعة والطب البيطري) المستجدين والقادمي.
- 35000 ل.س من طلاب كليات (الآداب والعلوم الإنسانية، الشريعة) المستجدين والقادمي.
- 40000 ل.س من طلاب كليات العلوم المستجدين والقادمي.
- 50000 ل.س من طلاب باقي الكليات والمعاهد العليا الأخرى.

ثالثاً- قواعد قبول الطلاب العرب والأجانب:

يتم قبول عدد من الطلاب العرب والأجانب الراغبين بالانتساب إلى الجامعات الحكومية السورية (كل طالب يحمل أكثر من جنسية ومن بينها الجنسية السورية يعامل على أساس أنه سوري من جميع الوجوه ولا يحق له التقدم لهذه المفاضلة) وفق القواعد والشروط الآتية:

- 1- يكون القبول بموجب مفاضلة خاصة تجري بين المتقدمين على أساس ترتيب درجات النجاح في الشهادة الثانوية بعد طي درجات مواد : التربية الدينية- التربية الرياضية والعسكرية- التربية الفنية والموسيقية – السلوك والمواظبة.

- 2- أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية السورية أو غير السورية التي تعد معادلة لشهادة الدراسة الثانوية السورية من الفرع المطلوب في سنة القبول نفسها أو في السنة التي تسبقها.
- 3- تعتمد الحدود الدنيا من درجات الشهادة الثانوية بعد طي درجة مادة التربية الدينية للتقدم إلى المفاضلة الخاصة بالعرب والأجانب سنوياً بقرار من الوزير التعليم العالي .
- 4- يخضع الطالب المتقدم إلى هذه المفاضلة إلى شروط كل كلية من حيث الفرع المطلوب في الشهادة الثانوية والشروط الخاصة بمسابقة القبول إن وجدت.
- 5- أن يتقدم للمفاضلة الخاصة بالعرب والأجانب أثناء الميعاد المعلن عنه من قبل وزارة التعليم العالي.
- 6 - يسدد الطلاب المتقدمون لهذه المفاضلة مبلغاً وقدره /500/ خمسمائة دولار كسلفه على الرسوم الجامعية ولا ترد هذه السلفة في حال قبول الطالب أو استنكافه عن التسجيل وتعاد إليه إذا كانت رغبته جميعها مرفوضة.
- 7 - استثناء من البند السابق يعامل الطلاب العرب الحاصلون على الشهادة الثانوية السورية والذين درسوا المرحلة الثانوية بكاملها في سورية معاملة الطلاب السوريين المقبولين في مفاضلة التعليم الموازي من حيث الرسوم ماعدا رسم الخدمات الجامعية فيدفعون نسبة 50 % من قيمة الرسم في الاختصاص المماثل وبالليرة السورية، وتحدد السلفة بالنسبة إليهم بمبلغ (10) آلاف ليرة سورية.
- يسدد الطالب المقبول بنتيجة هذه المفاضلة الرسوم التالية في حال استكمال إجراءات تسجيله في الكلية التي قبل فيها بنتيجة المفاضلة :
- 5000 دولار أمريكي من طلاب كليات (الطب والصيدلة وطب الأسنان) المسجلين لأول مرة بدءاً من العام الدراسي 2006/2005 .
- 3000 دولار أمريكي من طلاب كليات (الطب والصيدلة وطب الأسنان) المسجلين لأول مرة قبل العام الدراسي 2006/2005 وحتى تخرجهم.
- 3500 دولار أمريكي من طلاب كليات (الطب البيطري والهندسة بمختلف فروعها وكلية الفنون الجميلة) المسجلين لأول مرة بدءاً من العام الدراسي 2006/2005 .
- 2500 دولار أمريكي من طلاب كليات (الطب البيطري والهندسة بمختلف فروعها وكلية الفنون الجميلة) المسجلين لأول مرة قبل العام الدراسي 2006/2005 . وحتى تخرجهم .
- 2000 دولار أمريكي من طلاب كلية الفنون الجميلة المسجلين لأول مرة قبل العام الدراسي 2004/2003 وحتى تخرجهم .
- 2000 دولار أمريكي من طلاب الكليات والمعاهد العليا الأخرى المسجلين لأول مرة بدءاً من العام الدراسي 2006/2005 .
- 1500 دولار أمريكي من طلاب الكليات والمعاهد العليا الأخرى المسجلين لأول مرة قبل العام الدراسي 2006/2005 . وحتى تخرجهم .
- يعامل الطلاب العرب (الفلسطينيون الذين ليسوا بحكم السوريين، واللبنانيون والعراقيون) المولودون في سورية والمقيمون فيها والذين أتموا كامل دراستهم فيها حتى حصولهم على الشهادة الثانوية المسجلون في مرحلة الإجازة (وفق مفاضلة العرب والأجانب) معاملة السوريين من حيث الرسوم إذا كان مجموع درجاتهم في الشهادة الثانوية لا يقل عن الحد الأدنى المطلوب من الدرجات للقبول في الاختصاص المطلوب في المفاضلة العامة لسوريين ومن في حكمهم.

رابعاً - قواعد قبول الطلاب المغتربين السوريين:

- يتم قبول الطلاب المغتربين من أصل سوري وفق القواعد والشروط الآتية:
- 1- يخصص للطلاب المغتربين من أصل سوري مقعد واحد في كل كلية في الجامعات الحكومية السورية.
 - 2 - يتم القبول بموجب مفاضلة خاصة تجري فيما بينهم على أساس ترتيب درجات النجاح في الشهادة الثانوية بعد طي درجة مادة التربية الدينية.
 - 3- أن يمضي على إقامته في بلد الاغتراب عشر سنوات كحد أدنى.
 - 4- أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية من بلد الاغتراب من الفرع المطلوب ولم يمض عليها أكثر من سنتين.
 - 5- أن يكون قد درس كامل المرحلة الثانوية في بلد الاغتراب.
 - 6- تعتمد الحدود الدنيا من درجات الشهادة الثانوية بعد طي درجة مادة التربية الدينية للتقدم إلى المفاضلة الخاصة بالمغتربين وفق الآتي:
 - 90 % للطلاب الراغبين بالانتساب إلى كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة.
 - 80 % للطلاب الراغبين بالانتساب إلى كليات الهندسة بمختلف الاختصاصات.
 - 60% للطلاب الراغبين بالانتساب إلى كليات الزراعة والكليات الأخرى .
 - 7- يخضع الطالب إلى شروط كل كلية من حيث الفرع المطلوب في الشهادة الثانوية ومن حيث مسابقة القبول إن وجدت.
 - 8- أن يتقدم الطالب إلى مسابقات القبول في الكليات التي تتطلب ذلك ضمن المواعيد المحددة في إعلان المفاضلة العامة.
 - 9- أن يجتاز امتحاناً في اللغة العربية في معهد تعليم اللغات بجامعة دمشق.
 - 10- أن يتقدم بوثيقة تسلسل دراسي للمرحلة الثانوية في بلد الاغتراب مصدقة أصولاً.
 - 11- أن يقدم الطالب شهادة من التنظيم الاغترابي السوري معتمدة من وزارة المغتربين.

خامساً - قواعد قبول الطلاب المعاقين جسدياً:

- يتم قبول الطلاب السوريين المعاقون جسدياً من حملة الشهادة الثانوية العامة في الجامعات السورية القواعد الآتية:
- 1- يخصص للمعاقين جسدياً والحاصلين على الشهادة الثانوية العامة في عام القبول نفسه في الجامعات الحكومية المقاعد وفق الآتي:
 - خمسة مقاعد في أقسام اللغة العربية.
 - خمسة مقاعد في أقسام علم الاجتماع.
 - خمسة مقاعد في أقسام الفلسفة.
 - خمسة مقاعد في أقسام الإعلام.
 - خمسة مقاعد في أقسام المكتبات.
 - خمسة مقاعد في أقسام التاريخ.
 - خمسة مقاعد في أقسام الآثار.
 - خمسة مقاعد في أقسام اللغة الإنكليزية.
 - خمسة مقاعد في أقسام اللغة الفرنسية.
 - 2- يجب ألا تقل علامة الطالب في اللغتين العربية والأجنبية عن 50% للتقدم للمفاضلة في كل من أقسام اللغات.

- 3- يتم قبول الطلاب على المقاعد المخصصة وفق مفاضلة خاصة تجرى بينهم على أساس جمع درجة الإعاقة ودرجة الشهادة الثانوية وفق تسلسل درجاتهم.
- 4- تحدد درجة الإعاقة للطلاب الذي يحق له الاشتراك في المفاضلة من قبل لجنة مركزية تؤلف بقرار من الوزير.

سادساً - قواعد قبول ذوي الشهداء ومن في حكمهم:

يقبل بما لا يزيد على خمسة طلاب في كل كلية أو قسم أو اختصاص يمنح درجة الإجازة ويكون القبول عن طريق المفاضلة بينهم وفق ترتيب نجاحهم في الثانوية العامة والشروط التالية :

1- أولاد أو أشقاء أو أزواج من استشهدوا في الحرب وتثبت حالة الاستشهاد بوثيقة تصدر عن مكتب شؤون الشهداء في القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة.

2- أولاد أو أشقاء أو أزواج من استشهدوا في الكفاح المسلح الفلسطيني ويثبت الاستشهاد بوثيقة تصدر عن رئاسة أركان جيش التحرير الفلسطيني بالتنسيق مع مكتب شؤون الشهداء في القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة.

3- أولاد وأزواج شهداء أحداث الأمن الداخلي المشمولين بأحكام القانون رقم (43) لعام 1980 وتثبت الاستشهاد بوثيقة تصدر عن مكتب شؤون الشهداء في القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة.

4- أبناء مقعدي الحرب لمن كان عجزه كلياً استناداً إلى كتاب رئاسة الجمهورية رقم /1300/ تاريخ 1989 /10/4 ويثبت العجز الكلي بوثيقة تصدر عن مكتب شؤون الشهداء في القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة.

5- أولاد أو أشقاء أو أزواج من استشهدوا بسبب قيامهم بواجبات رسمية ، و تحدد حالات الاستشهاد بالواجبات الرسمية من قبل مجلس التعليم العالي في ضوء كل حالة على حدة بالتنسيق مع مكتب شؤون الشهداء في القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة

سابعاً - قواعد قبول الطلاب من حملة الشهادة الثانوية الفنية أو المهنية:

- تحدد نسبة 3٪ من المقاعد في الجامعات الحكومية للطلاب السوريين ومن في حكمهم (الفلسطينيون المقيمون المشمولون بأحكام القانون رقم 260 لعام 1956) الأوائل في الثانويات المهنية السورية بكل اختصاصاتها في الكليات المقابلة لاختصاصاتهم على ألا يقل عدد الناجحين في كل قسم من أقسام الثانويات المهنية أو الفنية في كل محافظة من المحافظات السورية عن/ 15 / طالباً .

- يتم تسجيل الطلاب في الجامعات الأقرب إلى المحافظة التي حصلوا منها على الشهادة الثانوية، وعند عدم وجود الاختصاص المتفق مع الشهادة الثانوية فلهم اختيار الجامعة.

- يتم ملء المقاعد المخصصة لكل فئة على أساس ترتيب النجاح في الشهادة الثانوية.

- لا يسمح بقبول تسجيل طالب بديل عن الطالب الذي يحق له التسجيل ويعتذر عن التسجيل أو الالتحاق بالكلية التي قبل فيها .

ثامناً - قواعد قبول أبناء أعضاء الهيئة التدريسية وأبناء أعضاء هيئة البحث العلمي في مركز الدراسات والبحوث العلمية:

- يخصص مقعد لكل مئة عضو من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات في كل كلية أو قسم أو اختصاص يمنح درجة الإجازة (ويجبر الكسر إلى الواحد الصحيح مهما بلغ) .

- يخصص مقعد لكل مئة باحث من أعضاء هيئة البحث العلمي في مركز الدراسات والبحوث العلمية في كل كلية أو قسم أو اختصاص يمنح الإجازة في جامعة البعث (ويجبر الكسر إلى الواحد الصحيح مهما بلغ) .

- تتم المفاضلة بين أولاد أعضاء الهيئة التدريسية وفق تسلسل مجموع علاماتهم في الثانوية العامة بفرعها العلمي والأدبي بعد طي مادة التربية الدينية في كل جامعة ، وفي حال وجود شواغر في إحدى الجامعات تملأ هذه الشواغر من أبناء أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الأخرى وفق ترتيب درجات النجاح في الشهادة الثانوية.

- تتم المفاضلة بين أولاد أعضاء هيئة البحث العلمي فيما بينهم في جامعة البعث، وفي حال وجود شواغر بعد تطبيق البند السابق تتم المفاضلة عليها بين أولاد المذكورين وفق ترتيب نجاحهم في الشهادة الثانوية العامة.

- يقبل حملة الشهادة الثانوية الفنية أو المهنية من أولاد أعضاء الهيئة التدريسية وأولاد أعضاء هيئة البحث العلمي في مركز الدراسات والبحوث العلمية على المقاعد الشاغرة بنتيجة المفاضلة الخاصة بالثانوية العامة بكل منهم وفق تسلسل درجاتهم في الشهادة الثانوية المهنية أو الفنية وذلك في الكليات والأقسام المماثلة لاختصاصهم.

تاسعاً - قواعد قبول أوائل المعاهد في الكليات :

يجوز قبول عدد معين، يحدده مجلس التعليم العالي في كل عام، من خريجي المعاهد التابعة للمجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة في سنة القبول نفسها، في السنة الثانية في الكليات من الاختصاص نفسه، وذلك على أساس ترتيب معدل التخرج من المعهد وفق القواعد التالية :

1- يقبل نسبة 3% من الخريجين الأوائل من كل اختصاص في المعاهد المتوسطة في السنة الثانية في الاختصاصات المقابلة لاختصاصاتهم في الكليات ويجبر الكسر إلى الواحد الصحيح مهما بلغ.

2- يجوز تحميل المقبولين وفق البند (1) مقررات استدرائية من السنة الأولى في الكلية المعنية على ألا تزيد على أربعة مقررات، ولا يحسب معدل هذه المقررات مع معدلات السنة الأولى في معدل التخرج للطالب.

3- يتم قبول الخريجين الأوائل بالمفاضلة فيما بينهم على المقاعد المخصصة وفق النسبة المبينة في البند (1) على ألا يقل عدد المتنافسين في المفاضلة عن (15) طالباً.

4- تحدد الاختصاصات والأقسام والكليات المقابلة لاختصاصات المعاهد وفق الآتي:

اسم الكلية أو القسم	الاختصاص	اسم المعهد	الجهة التي يتبع لها المعهد
الطب البشري	تخدير – أشعة	الطبي	وزارة التعليم العالي
	تخدير – أشعة	الصحي	وزارة الصحة
العلوم الصحية	معالجة فيزيائية	الطبي	وزارة التعليم العالي
	معالجة فيزيائية	الصحي	وزارة الصحة
	الصحة العامة	الصحي	وزارة الصحة
طب الأسنان	تعويضات سنوية	طب أسنان (تعويضات)	وزارة التعليم العالي
الصيدلة	مخابر	الطبي	وزارة التعليم العالي
	مخابر	الصحي	وزارة الصحة
	صيدلة	الصحي	وزارة الصحة
التمريض	تمريض	الطبي	وزارة التعليم العالي

وزارة الصحة	الصحي	تمريض	
وزارة الصحة	الصحي	أطراف صناعية	الهندسة الميكانيكية والكهربائية : قسم الهندسة الطبية
وزارة الصحة	الصحي	صيانة الأجهزة الطبية	
وزارة التعليم العالي	الهندسي	إنشاءات عامة	الهندسة المدنية : -الهندسة المدنية العامة -قسم هندسة الإدارة والتشييد - قسم الهندسة الإنشائية
وزارة التعليم العالي	الهندسي	المساحة	الهندسة المدنية - قسم (الطبوغرافية)
وزارة التعليم العالي	الهندسي	الصحية والبيئية	1-الهندسة المدنية باختصاص - هندسة بيئة - هندسة ري وصرف - الهندسة المائية 2-الهندسة التقنية
وزارة الإسكان والتعمير	المراقبين الفنيين	المساحة	الهندسة المدنية : -قسم الطبوغرافيا
وزارة الإسكان والتعمير	المراقبين الفنيين	الصحية والبيئية	1- الهندسة المدنية باختصاص - هندسة بيئية - هندسة ري وصرف -الهندسة المائية 2-الهندسة التقنية
وزارة الري	استصلاح الأراضي	استصلاح الأراضي	الهندسة المدنية : قسم الري والصرف
وزارة النقل	الهندسي للخطوط الحديدية	الأعمال المدنية	الهندسة المدنية : قسم المواصلات
وزارة التعليم العالي	الهندسي	الرسم والإنشاء الهندسي	الهندسة المعمارية
وزارة الإسكان والتعمير	المراقبين الفنيين	الرسم والإنشاء الهندسي	الهندسة المعمارية
وزارة التعليم العالي	الهندسة الميكانيكية والكهربائية	كهرباء	1- الهندسة الميكانيكية والكهربائية - قسم الطاقة الكهربائية -قسم نظم القدرة الكهربائية -قسم الآلات والقيادة الكهربائية 2-الهندسة التقنية
وزارة التعليم العالي	الهندسة الميكانيكية والكهربائية	قياسات وضبط الجودة	1- الهندسة الميكانيكية والكهربائية : - قسم الالكترونيات - قسم الالكترونيات والاتصالات 2-الهندسة التقنية
وزارة التعليم العالي	الهندسة الميكانيكية والكهربائية	الالكترونيات	1- الهندسة الميكانيكية والكهربائية : -الالكترونيات والاتصالات -قسم الهندسة الالكترونية -قسم التحكم الآلي والالكترونيات الصناعية

			2- الهندسة التقنية
وزارة التعليم العالي	الهندسة الميكانيكية والكهربائية	التجهيزات الطبية	1- الهندسة الميكانيكية والكهربائية : - قسم الهندسة الطبية - قسم الهندسة الالكترونية 2- الهندسة التقنية
وزارة التعليم العالي	الهندسة الميكانيكية والكهربائية	تدفئة وتكييف وتبريد	1- الهندسة الميكانيكية والكهربائية (الميكانيك العام) 2- الهندسة التقنية
وزارة التعليم العالي	الهندسة الميكانيكية والكهربائية	الطيران	1- الهندسة الميكانيكية : - (قسم هندسة الطيران) 2- الهندسة التقنية
وزارة التعليم العالي	الهندسة الميكانيكية والكهربائية	- الهندسة الصناعية - تصميم وإنتاج	1- الهندسة الميكانيكية والكهربائية : - التصميم الميكانيكي - التصميم والإنتاج - الهندسة الصناعية - هندسة التعدين - هندسة إنتاج 2- الهندسة التقنية
وزارة التعليم العالي	الهندسة الميكانيكية والكهربائية	الآليات	1- الهندسة الميكانيكية والكهربائية : - الميكانيك العام شعبة الآليات - قسم هندسة السيارات والآليات الثقيلة 2- الزراعة : - قسم المكننة الزراعية 3- الهندسة التقنية
وزارة الصناعة	الصناعات التطبيقية	الكهرباء الصناعية	الهندسة الميكانيكية والكهربائية : - قسم هندسة الطاقة الكهربائية - قسم نظم القدرة الكهربائية - قسم الآلات والقيادة الكهربائية
وزارة الصناعة	الصناعات التطبيقية	الالكترونيات الصناعية	الهندسة الميكانيكية والكهربائية : - قسم الهندسة الالكترونية
وزارة الصناعة	الصناعات التطبيقية	ميكانيك آليات	الهندسة الميكانيكية والكهربائية : - الميكانيك العام /شعبة الآليات / - قسم هندسة السيارات والآليات الثقيلة
وزارة الصناعة	الصناعات التطبيقية	ميكانيك إنتاج (خراطة وتسوية – لحام وحدادة – نماذج وسباكة)	الهندسة الميكانيكية والكهربائية : - قسم هندسة التصميم الميكانيكي - قسم ميكانيك إنتاج (قسم هندسة التعدين)

			- قسم ميكانيك عام الهندسة الميكانيكية والكهربائية : - قسم الالكترونيات والاتصالات - قسم الهندسة الالكترونية - قسم هندسة الاتصالات
وزارة التربية	المعاهد الصناعية	تقنيات الكترونية	
وزارة الصناعة	المكننة الزراعية	الالكترونيات الصناعية	الهندسة الميكانيكية والكهربائية : - قسم الهندسة الالكترونية
وزارة الصناعة	المكننة الزراعية	الكهرباء الصناعية	الهندسة الميكانيكية والكهربائية : - قسم هندسة الطاقة الكهربائية - قسم نظم القدرة الكهربائية - قسم الآلات والقيادة الكهربائية
وزارة الزراعة	الآليات الزراعية بالقمامشلي	آليات زراعية	الهندسة الميكانيكية والكهربائية : - قسم هندسة الآليات الزراعية
وزارة التربية	المعاهد الصناعية	الكهرباء	الهندسة الميكانيكية والكهربائية : - قسم الطاقة الكهربائية - قسم القيادة والتحكم
وزارة التربية	المعاهد الصناعية	تحكم	الهندسة الميكانيكية والكهربائية : - قسم الهندسة الكهربائية
وزارة التربية	المعاهد الصناعية	تقنيات الكترونية	الهندسة الميكانيكية والكهربائية : - قسم الالكترونيات والاتصالات - قسم هندسة الاتصالات - قسم الهندسة الالكترونية
وزارة التربية	المعاهد الصناعية	- تبريد وتكييف - تدفئة وتهوية	الهندسة الميكانيكية والكهربائية : - قسم الميكانيك العام
وزارة التربية	المعاهد الصناعية	- أجهزة دقيقة - صناعات قوالب بلاستيكية - صناعة قوالب معدنية - تصنيع ميكانيكي - إنشاءات معدنية - نماذج وسباكة	1- الهندسة الميكانيكية والكهربائية : - قسم تصميم ميكانيكي وإنتاج 2- الهندسة الميكانيكية : - قسم تصميم ميكانيكي وإنتاج
وزارة التربية	المعاهد الصناعية	ميكانيك مركبات	الهندسة الميكانيكية والكهربائية : - قسم الميكانيك العام - قسم هندسة السيارات والآليات الثقيلة
وزارة التربية	المعاهد الصناعية	جرارات وآليات زراعية	1- الهندسة الميكانيكية : - قسم هندسة الآليات الزراعية 2- الهندسة التقنية
وزارة التربية	المعاهد الصناعية	- محركات بحرية - تعبئة ونقل وتخزين	الهندسة الميكانيكية والكهربائية : - قسم الهندسة البحرية
وزارة الصناعة	الصناعات النسيجية	الغزل والنسيج	1- الهندسة الميكانيكية والكهربائية : - قسم هندسة الغزل والنسيج - قسم ميكانيك الغزل والنسيج 2- الهندسة الكيميائية والبتروولية : - قسم هندسة الغزل والنسيج

وزارة الكهرباء	الميكانيك والكهرباء	- التوزيع الكهربائي -مراقبة كهربائية -النقل والتوزيع -مراقبة وتحكم - كهرباء -توليد كهربائي	الهندسة الميكانيكية والكهربائية : -قسم هندسة الطاقة الكهربائية -قسم نظم القدرة الكهربائية -قسم الآلات والقيادة الكهربائية
وزارة الكهرباء	الميكانيك والكهرباء	- الإلكترونيات - الالكترونيات	الهندسة الميكانيكية والكهربائية : -قسم الالكترونيات والاتصالات -قسم الهندسة الالكترونية
وزارة الكهرباء	الميكانيك والكهرباء	- توليد بخاري - ميكانيك	الهندسة الميكانيكية والكهربائية : -قسم الميكانيك العام
وزارة النفط والثروة المعدنية	المهن النفطية والمعدنية	الكهرباء الصناعية	1-الهندسة الميكانيكية والكهربائية : -قسم هندسة الطاقة الكهربائية -قسم الكهرباء 2- الهندسة التقنية
وزارة النفط والثروة المعدنية	المهند النفطية والمعدنية	الأجهزة الدقيقة	الهندسة الميكانيكية والكهربائية : - قسم الالكترونيات والاتصالات -قسم الهندسة الالكترونية -هندسة الاتصالات
وزارة النقل	الهندسي للخطوط الحديدية	الإشارات والكهرباء	الهندسة الميكانيكية والكهربائية : -قسم هندسة الطاقة الكهربائية -قسم الكهرباء
وزارة النقل	الهندسي للخطوط الحديدية	الإشارات والاتصالات	الهندسة الميكانيكية والكهربائية : -قسم الالكترونيات والاتصالات
وزارة النقل	الهندسي للخطوط الحديدية	- الأدوات المحركة والمتحركة -إدارة الحركة والنقل	1- الهندسة الميكانيكية والكهربائية : - قسم الميكانيك العام (شعبية آليات) -قسم هندسة السيارات والآليات الثقيلة 2- الهندسة التقنية
وزارة النقل	النقل البحري طرطوس	ملاحة بحرية	الهندسة الميكانيكية والكهربائية : -قسم الهندسة البحرية
وزارة التعليم العالي	هندسة الكمبيوتر	هندسة الكمبيوتر	1-الهندسة الميكانيكية والكهربائية : -قسم هندسة الحواسيب والأتمتة -قسم هندسة الحواسيب 2- الهندسة المعلوماتية 3- الهندسة التقنية
وزارة التعليم العالي	هندسة الكمبيوتر	تقانة المعلومات	1- الهندسة الميكانيكية والكهربائية : -قسم هندسة الحواسيب 2-الهندسة المعلوماتية 3- الهندسة التقنية

وزارة التربية	تقنيات الحاسوب	تقنيات الحاسوب	1-الهندسة الميكانيكية والكهربائية : -قسم هندسة الحواسيب والأتمتة - قسم هندسة الحواسيب 2- الهندسة التقنية
وزارة الاتصالات والتقانة	الاتصالات والتقانة	-محطات تراسل - مقاسم الكترونية	1-الهندسة الميكانيكية والكهربائية : -قسم الاتصالات والالكترونيات -قسم هندسة الاتصالات
وزارة الاتصالات والتقانة	الاتصالات والتقانة	معالجة معلومات	1-هندسة المعلوماتية 2- الهندسة الميكانيكية والكهربائية : -قسم الهندسة الالكترونية -هندسة الاتصالات
وزارة الصناعة	الصناعات التطبيقية	تكنولوجيا الصناعات الكيميائية	الهندسة البترولية والكيميائية : -قسم الهندسة الكيميائية
وزارة الصناعة	الصناعات الكيميائية	المخابر الكيميائية	الهندسة البترولية والكيميائية : -قسم الهندسة الكيميائية
وزارة الصناعة	الصناعات الكيميائية	تكنولوجيا الصناعات الكيميائية	الهندسة البترولية والكيميائية : -قسم الهندسة الكيميائية
وزارة الصناعة	الصناعات الغذائية	- طحن الحبوب ومنتجاتها -صناعات غذائية عامة (الالبان – الكونسروة –سكر – الزيوت – الخميرة - المشروبات)	الهندسة البترولية والكيميائية : -قسم الهندسة الغذائية
وزارة الصناعة	الصناعات النسيجية	كيمياء النسيج	الهندسة البترولية والكيميائية
وزارة التربية	المعاهد الصناعية	كيمياء صناعية	الهندسة البترولية والكيميائية : -قسم الهندسة الكيميائية
وزارة النفط والثروة المعدنية	المهن النفطية والمعدنية	التكرير	الهندسة البترولية والكيميائية : -قسم الهندسة الكيميائية
وزارة النفط والثروة المعدنية	المهن النفطية والمعدنية	- النقل والتخزين - الحفر - الإنتاج	الهندسة البترولية والكيميائية
وزارة الصناعة	الصناعات الكيميائية	المخابر الكيميائية	العلوم
وزارة الصناعة	الصناعات التطبيقية	المخابر الكيميائية	العلوم
وزارة الثقافة	الأثار والمتاحف بدمشق	- تنقيب - ترميم -متاحف	الأداب والعلوم الإنسانية : - قسم الأثار
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل	الخدمة الاجتماعية	خدمة اجتماعية	الأداب والعلوم الإنسانية : - قسم علم الاجتماع
وزارة السياحة	العلوم السياحية بدمشق	- إدارة سياحية - دلالة وإرشاد سياحي	السياحة
وزارة السياحة	الفندقي بقلب – اللاذقية - طرطوس – حمص - دير الزور	- إدارة سياحية - دلالة وإرشاد سياحي	السياحة
وزارة التربية	التربية الرياضية		التربية الرياضية

وزارة التعليم العالي	الطب البيطري	- مخابر بيطرية - دواجن - مراقبة صحية - وقاية عامة - الرعاية التناسلية والتلقيح - الاصطناعي	الطب البيطري
وزارة الزراعة	الطب البيطري	- مخابر بيطرية - دواجن - مراقبة صحية - وقاية عامة - الرعاية التناسلية والتلقيح - الاصطناعي	الطب البيطري
وزارة الزراعة	شؤون البادية والتصحر	شؤون البادية والتصحر	الزراعة
وزارة التعليم العالي	الزراعي	- إنتاج نباتي - إنتاج حيواني - تربية نحل - صناعات غذائية - بستاتين - علوم أغذية - زراعات محمية - محاصيل حقلية	الزراعة
وزارة الزراعة	الزراعي	- إنتاج نباتي - إنتاج حيواني - تربية نحل - صناعات غذائية - بستاتين - علوم أغذية - زراعات محمية - محاصيل حقلية	الزراعة
وزارة الري	استصلاح الأراضي	استثمار الأراضي المستصلحة	الزراعة
وزارة النفط والثروة المعدنية	المهن النفطية والمعدنية	مخازن ومستودعات	الاقتصاد
وزارة الصحة	الصحي	الإحصاء والتسجيل الطبي	الاقتصاد
وزارة التعليم العالي	المحاسبة والتمويل	- محاسبة - أسواق مالية - تأمين - مصارف	الاقتصاد
وزارة التعليم العالي	المعاهد التجارية	- محاسبة - إدارة - أسواق مالية	الاقتصاد
وزارة التربية	المعاهد التجارية المصرفية	- تجاري - مصرفي	الاقتصاد
المكتب المركزي للإحصاء	المعهد الإحصائي (دمشق - اللاذقية)	- إحصاءات تطبيقية - إحصاءات سكانية - حاسبات الكترونية	الاقتصاد
وزارة المالية	المعهد المالي	- محاسبة النفقات	الاقتصاد

الفصل الرابع

مدة بقاء الطالب في الجامعة وإيقاف تسجيله

أولاً - مدة بقاء الطالب في الجامعة:

1- لا يجوز أن يبقى الطالب المسجل أول مرة بعد عام 2007/2006 مسجلاً في الكلية مدة إضافية تزيد على نصف مدة الدراسة اللازمة لنيل درجة الإجازة ويجبر الكسر لمصلحة الطالب في الكليات التي تتبع النظام السنوي .

- يكون الحد الأقصى لمدة التسجيل في الكليات التي تكون مدة الدراسة فيها أربع سنوات : سنتان في السنة الدراسية الأولى وأربع سنوات في السنتين الدراسيتين الأولى والثانية وخمس سنوات في السنوات الدراسية الأولى والثانية والثالثة، وست سنوات في جميع السنوات الدراسية من الأولى وحتى الرابعة ضمناً سواء كان نظام الدراسة فصلياً أم سنوياً.
- يكون الحد الأقصى لمدة التسجيل في الكليات التي تكون مدة الدراسة فيها خمس سنوات : سنتان في السنة الدراسية الأولى وأربع سنوات في السنتين الدراسيتين الأولى والثانية وخمس سنوات في السنوات الدراسية الأولى والثانية والثالثة، وست سنوات في السنوات الدراسية الأولى والثانية والثالثة والرابعة، وسبع سنوات ونصف في السنوات الدراسية الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة في النظام الفصلي، وثمان سنوات دراسية في النظام السنوي.
- يكون الحد الأقصى لمدة التسجيل في الكليات التي تكون مدة الدراسة فيها ست سنوات : سنتان في السنة الدراسية الأولى وأربع سنوات في السنتين الدراسيتين الأولى والثانية وست سنوات في السنوات الدراسية الأولى والثانية والثالثة، وسبع سنوات في السنوات الدراسية الأولى والثانية والثالثة والرابعة ، وثمان سنوات في السنوات الدراسية من الأولى وحتى الخامسة، وتسع سنوات من السنة الأولى وحتى السنة السادسة ضمناً سواء كان نظام الدراسة فصلياً أم سنوياً.
- تحدد مدد الإبقاء على القيد المبينة أعلاه وحسابها وفق الجدول التالي :

مدة الإبقاء على القيد في الكلية في النظامين الفصلي والسنوي وفق نظام الدراسة			سنوات الدراسة
ست سنوات	خمس سنوات	أربع سنوات	
2	2	2	1
4	4	4	1 و 2
5	5	5	1 و 2 و 3

6	6	6	1 و2 و3 و4
8	7.5 في النظام الفصلي 8 في النظام السنوي	-----	1 و2 و3 و4 و5
9	-----	----	1 و2 و3 و4 و5 و6

2- يحتفظ الطالب الذي يلتحق بالخدمة الإلزامية أو الاحتياطية بوضعه الجامعي السابق على تاريخ الالتحاق ولا تعد مدة الخدمة الإلزامية أو الاحتياطية من ضمن المدد المحددة للإبقاء على القيد في الجامعات ويفقد الطالب حقه في الاحتفاظ بوضعه في أي فصل يشترك بامتحاناته.

ثانياً - مدة إيقاف التسجيل:

يجوز للطالب في مرحلة الإجازة إيقاف تسجيله أو استرداده بناء على طلب خطي يقدم منه شخصياً أو من وكيله القانوني وفق الآتي:

أ- يتم تقديم طلب إيقاف التسجيل السنوي واسترداده قبل بدء امتحانات الفصل الأول، وبعد الإيقاف في هذه الحالة كأنه لم يكن في الكليات غير التطبيقية، ولا يسري الاسترداد في الكليات التطبيقية إلا بدءاً من الفصل الثاني، ويكون الإيقاف في هذه الحالة لفصل واحد.

ب- لا يجوز تقديم طلب إيقاف التسجيل في جميع الأحوال في أي فصل دراسي بعد بدء الامتحانات.
ج - يتم إيقاف التسجيل عن الفصل الدراسي الأول من بداية العام الدراسي وحتى قبل بدء امتحانات الفصل الدراسي الأول.

د- يتم طلب إيقاف التسجيل عن الفصل الدراسي الثاني من بداية العام الدراسي وحتى قبل بدء امتحانات الفصل الدراسي الثاني.

هـ - يجوز للطالب استرداد إيقاف التسجيل عن الفصل الدراسي الأول لغاية 15 كانون الأول من كل عام كحد أقصى ويجوز أن يتقدم بطلب استرداد إيقاف تسجيله عن الفصل الدراسي الثاني لغاية 15 أيار من كل عام كحد أقصى في الكليات غير التطبيقية، ولا يجوز طلب الاسترداد في الكليات التطبيقية إلا خلال أسبوعين من بداية الفصل الدراسي.

و- تعد مدة إيقاف التسجيل لفصل دراسي واحد بمثابة إيقاف تسجيل لمدة نصف سنة دراسية في الكليات التي تتبع النظام السنوي.

ز- لا يجوز أن يزيد مجموع مدد إيقاف تسجيل الطالب المنقول من جامعات خارج سورية إلى الجامعات السورية على نصف مدة الدراسة المتبقية له لنيل درجة الإجازة ويجبر الكسر لصالح الطالب.

ح- لا يسمح للطالب بالتقدم إلى امتحان مقرر عملي أو نظري لم يدرسه سابقاً، ما لم يتم استرداد وقف التسجيل خلال المواعيد المبينة في الفقرات السابقة.

ط- يعد الطالب مسجلاً في الكلية في مرحلة الإجازة في أية سنة من سنوات الدراسة بعد تسجيله للمرة الأولى حكماً إلا إذا تقدم بطلب خطي لإيقاف تسجيله وفق الأسس المبينة في البنود السابقة.

ي- تحسب بداية الفصل وبتاريخ الامتحانات وفق التقويم الجامعي الذي يصدر سنوياً في بداية كل عام دراسي.

- لا يجوز لأي سبب كان أن يزيد مجموع مدة إيقاف التسجيل عن عامين دراسيين في مرحلة الإجازة، وعام دراسي في دراسات التأهيل والتخصص والماجستير، وستين ميلاديتين في مرحلة الدكتوراه .
- تسري القواعد المبينة أعلاه بدءاً من العام الدراسي 2007/2006 .

- يجوز لأسباب قاهرة يقدرها مجلس الجامعة تحول بين الطالب وتقديم الامتحان قبول إيقاف تسجيل الطالب خارج المدد المحددة وفق البنود السابقة على ألا يكون قد اشترك في امتحان أي مقرر في المدة التي يطلب إيقاف التسجيل فيها ولا يجوز أن يتم الإيقاف عن فترة سابقة على السنة الدراسية التي يطلب الإيقاف فيها .

الفصل الخامس

قواعد النقل والتحويل وتغيير القيد:

يجوز النقل من جامعات غير سورية أو التحويل بين الكليات المتماثلة في الجامعات السورية أو بين هذه الكليات وما يماثلها من معاهد عليا في الجمهورية العربية السورية أو تغيير القيد مرة واحدة للطلاب القدامى من كلية إلى أخرى غير مماثلة أو من معهد عالٍ أو متوسط إلى كلية أو من تخصص إلى آخر ضمن الكلية نفسها أو قبول طلاب نقلاً أو تحويلاً من أبناء البلدان العربية أو الأجنبية، وذلك ضمن الشروط التي يضعها مجلس التعليم العالي لكل فئة من هؤلاء. ويحتفظ الطالب بالميزات التي تخوله إياها الرسوم الجامعية التي أداها.

أ- يعفى الطالب بقرار من مجلس الكلية من مقررات :اللغة العربية- الثقافة القومية الاشتراكية، التدريب العسكري، اللغة الأجنبية إذا نجح فيها في كلية أخرى أو معهد علمي عالٍ وكان منهاج المقرر وعدد ساعاته متكافئين، كما يعفى الطالب بقرار من مجلس الكلية من مقرر التدريب العسكري إذا نجح فيه في معهد تابع للوزارة وكان منهاج المقرر وعدد ساعاته متكافئين.
ب- لمجلس شؤون الطلاب بناءً على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من المقررات الدراسية، عدا مقررات السنة النهائية، إذا ثبت أنه نجح في مقررات دراسية تعادلها، في كلية جامعية مماثلة أو معهد عالٍ مماثل معترف بهما.

تعتمد قواعد التحويل وتغيير القيد في الجامعات الحكومية الآتية:

أولاً- قواعد تحويل الطلاب في الجامعات الحكومية :

تعتمد في تحويل الطلاب بين الكليات المتماثلة في الجامعات المسجلين في التعليم العام والتعليم الموازي أو السوري غير المقيم والطلاب العرب والأجانب القواعد والأحكام الآتية:

يجوز للطلاب السوريين ومن في حكمهم المسجلين في كلياتهم بنتيجة المفاضلة العامة، التحويل بين الكليات المتماثلة في الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات وفق الشروط الآتية:

1- يقتصر تحويل الطلاب من جامعة إلى أخرى على الكليات والأقسام المتماثلة في هذه الجامعات.
2- لا يسمح بتحويل دراسة الطلاب المسجلين في إحدى كليات الطب البشري وطب الأسنان إلا إذا كانت درجاتهم في الشهادة الثانوية تخولهم الالتحاق بالجامعة والكلية التي يرغبون في التحويل إليها في العام الدراسي الذي سجلوا فيه للمرة الأولى في الجامعة، ولا يجوز التحويل في سنة القبول نفسها.

3- يشترط في الطالب الراغب في التحويل بين الكليات المتماثلة الأخرى في السنة الأولى أن تكون درجاته في الشهادة الثانوية تخوله الالتحاق بالكلية أو القسم المماثلين في العام الذي سجل فيه الطالب للمرة الأولى على ألا يتم التحويل في سنة القبول نفسها.

4- يتم التحويل بين الكليات والأقسام المتماثلة في الجامعات للطلاب الناجحين والمنقولين إلى سنة أعلى من السنة الأولى (باستثناء طلاب كليات الطب وطب الأسنان) وفق الأعداد التي يحددها مجلس الجامعة المختص سنوياً بموجب إعلان يتم قبل إعلان المفاضلة.

5- يراعى في التحويل الأفضليات الآتية:

- الناجح في كل المقررات.

- المنقول إلى سنة أعلى وفق عدد المقررات.

6- يحول الطالب إلى الصف المماثل بموافقة عميدي الكليتين المحول منها والمحول إليها.

7- لا يسمح بالتحويل بين الكليات المتماثلة في الجامعات للطلاب الذين استنفدوا فرص التسجيل المقررة، وإن كانت الأنظمة تسمح لهم بالتقدم إلى الامتحان من خارج الجامعة.

8- لا يسمح بالتحويل في الكليات التي نص إعلان المفاضلة للقبول فيها على عدم جواز التحويل منها.

9- يحتفظ الطالب المحول بمركزه القانوني السابق على التحويل، وبالرسوم الجامعية التي دفعها، وذلك فيما لا يتعارض مع أنظمة الجامعة المحول إليها.

10- تطبق شروط وقواعد التحويل بين الكليات المتماثلة على طلاب المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا التابع لمركز الدراسات والبحوث العلمية وفق القواعد الآتية:

• يتم تحويل الطالب الراسب في السنة الأولى في المعهد إلى السنة الأولى في إحدى الاختصاصات الآتية في الجامعات (الهندسة الكهربائية- الهندسة الميكانيكية - الهندسة

- المعلوماتية) إذا كانت درجاته في شهادة الدراسة الثانوية العامة تخوله الالتحاق بهذه الكليات ويتم تحويله إلى كلية الهندسة الميكانيكية إذا لم يحقق شرط الدرجات .
- يحول الطالب الناجح إلى السنة الثانية أو الراسب فيها أو الناجح إلى السنة الثالثة أو الراسب فيها إلى الكلية المماثلة (كهرباء – ميكانيك- معلوماتية) التي كان يمكن أن يقبل فيها في الجامعة وفق مجموع درجاته في الشهادة الثانوية في عام الحصول عليها على أن تكون كلية الهندسة الميكانيكية هي الحد الأدنى للقبول في حال عدم تحقيقه العلامة المطلوبة.
 - يحول الطلاب الناجحون إلى السنة الرابعة أو الراسبون فيها إلى الكلية المماثلة(كهرباء – ميكانيك- معلوماتية) وفق الاختصاص المسجل فيه الطالب في المعهد العالي للعلوم التطبيقية.

11- تطبق شروط وقواعد التحويل بين الكليات المتماثلة على طلاب أكاديمية الأسد للهندسة العسكرية، وفق الآتي :

- الموافقة على التحويل بين الاختصاصات المتماثلة للطلاب الدارسين في المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا التابع إلى مركز الدراسات والبحوث العلمية إلى الجامعات الحكومية مع الأخذ بالحسبان اختلاف المقررات بحيث لا تزيد على 25% من إجمالي المقررات.
- تم القبول على أساس التعليم الموازي حتى التخرج إذا لم تكن علامة طالب التحويل تخوله القيد في الاختصاص المماثل.

يجوز للطلاب المسجلين وفق نظام القبول العام بالتحويل إلى الكلية المماثلة في جامعة أخرى وفق نظام (التعليم الموازي-السوري غير المقيم) إذا توافرت لديهم الشروط والدرجات المطلوبة في الجامعة المراد التحويل إليها في عام القبول نفسه وفق الشروط المنصوص عليها في (الفقرات 1-8) من البند الأول أعلاه.

يجوز للطلاب السوريين ومن في حكمهم والطلاب العرب والأجانب المسجلين في كلياتهم بنتيجة مفاضلة الموازي أو السوري غير المقيم ومفاضلة الطلاب العرب والأجانب التحويل بين الكليات المتماثلة في الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات في النظام ذاته وفق الشروط المنصوص عليها في (الفقرات 1 – 8) من البند الأول أعلاه.

يجوز للطلاب السوريين ومن في حكمهم المسجلين في كلياتهم بنتيجة مفاضلة الموازي أو السوري غير المقيم التحويل بين الكليات المتماثلة إلى نظام التعليم العام إذا توافرت لديهم الشروط والدرجات المطلوبة في القسم أو الكلية في الجامعة المراد التحويل إليها في عام القبول نفسه وفق درجات القبول العام والشروط المنصوص عليها في(الفقرات 1-8) من البند الأول أعلاه باستثناء المقبولين في كلية الفنون الجميلة وذلك للعام الدراسي 2007/2006 .

يجوز لطلاب كليات الطب وطب الأسنان القدامى المقبولين وفق نظام التعليم الموازي والسوري غير المقيم والطلاب العرب والأجانب التحويل إلى الكلية المماثلة في جامعة أخرى إلى نظام القبول نفسه إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة في الجامعة المراد التحويل إليها في عام القبول نفسه وفق الشروط المنصوص عليها في (الفقرات 1 - 8) من البند الأول أعلاه.

إذا كان طالب التحويل يرغب في التحويل إلى كلية لم تكن محدثة في عام القبول تؤخذ العلامة في عام التحويل. أما إذا كان التحويل يتم وفق نظام التعليم الموازي أو السوري غير مقيم أو من العرب أو الأجانب يعدد بالعلامة الأولى للمفاضلة وليس علامة مفاضلته في إملاء الشواغر.

لا يجوز التحويل في السنة الأخيرة إلا بالنسبة للطلاب المستجدين فيها ولا يجوز التحويل سوى مرة واحدة في الحياة الجامعية للطالب ما عدا حالات الضرورة التي يعود تقديرها لمجلس الجامعة المطلوب التحويل إليها.

لا يجوز التحويل من جامعة الفرات بكلياتها جميعها إلى جامعات أخرى مالم يصدر قرار من مجلس التعليم العالي بخلاف ذلك.

يجوز لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات ومن في حكمهم التحويل إلى أية كلية مماثلة بمن فيهم المسجلون في الدراسات العليا خلافاً للقواعد والشروط المبينة أعلاه.

يتم التحويل وفق الإجراءات الآتية:

1- يتقدم الراغب في التحويل بطلب خطي إلى ديوان الكلية أو المعهد الذي يرغب في التحويل منهما مرفقاً بالوثائق الآتية:

أ- صورة عن وثيقة الشهادة الثانوية التي حازها الطالب.

ب- صورة عن وضع الطالب الجامعي مفصلاً.

ج- براءة ذمة من الجامعة المحول منها.

د- موافقة عميد الكلية المحول منها أو رئيس الجامعة (حسب الحال).

2- يجب على الكلية إرسال طلبات التحويل تباعاً وباستمرار خلال ميعاد تقديم الطلبات وخلال أسبوع على الأكثر إلى ديوان الجامعة المطلوب التحويل إليها (ويمكن تسليم المعاملة لصاحب العلاقة باليد).

3- يجب على الجامعة التي أحيلت إليها الطلبات البت فيها في عشرة أيام على الأكثر من تاريخ انتهاء تقديم الطلبات ولا يعد الطالب محولاً إلا بعد تسديد الرسوم الجامعية المطلوبة.

4- ترسل الجامعة التي يتم التحويل إليها قائمة بأسماء الطلاب الذين تمت الموافقة على تحويل دراستهم إليها إلى الجامعات التي حولوا منها لتزودها بوثائق نجاحهم الأصلية في شهادة الدراسة الثانوية.

قواعد تغيير قيد الطلاب في الجامعات الحكومية:

تعتمد في تغيير قيد الطلاب بين الكليات والأقسام في الجامعات المسجلين في التعليم العام أو التعليم الموازي أو السوري غير المقيم أو الطلاب العرب والأجانب القواعد والأحكام المبينة في المواد الآتية.

1- يجوز للطلاب المسجلين في جامعات الجمهورية العربية السورية والمعاهد التابعة للمجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة التي يكون القبول فيها عن طريق وزارة التعليم العالي وفق القبول العام ، تغيير قيدهم، إلى كلية أو قسم أو اختصاص آخر في كليتهم نفسها أو كلية أو معهد آخر وفق الشروط الآتية:

أ - أن يكون الطالب مسجلاً في العام الدراسي السابق للعام الذي يرغب تغيير القيد فيه، ويتم التغيير في السنة التي تلي سنة القيد لأول مرة فقط ولا يدخل فيها المدة القانونية لإيقاف التسجيل.

ب- يجوز للمقبولين في المفاضلات الخاصة والذين تم تحديد أعدادهم في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات (أبناء أعضاء هيئة التدريس والمعاقين) تغيير قيدهم في السنة التالية للتسجيل إلى اختصاص آخر في الجامعة التي تم قبولهم فيها على مقعد شاغر وإذا تعددت الطلبات يتم التغيير بموجب مفاضلة فيما بينهم ، كما يحق لهم تغيير القيد وفق القواعد العامة.

ج - أن تتوفر لديه الشروط المقررة للقبول في الكلية أو القسم أو المعهد المراد تغيير تسجيله إليه (درجات الثانوية وفرعها) وذلك في كل من العام الدراسي الذي قبل فيه مستجداً للمرة الأولى والعام الدراسي الذي يرغب التغيير فيه.

د - ألا يكون قد قام في حياته الجامعية السابقة بتغيير قيده في الجامعات أو المعاهد سواء تم ذلك من كلية إلى أخرى أم من قسم إلى آخر بكليته نفسها، أو من كليته إلى معهد ، أو من معهد إلى كلية، أو من معهد إلى معهد آخر.

هـ - تطبق شروط تغيير القيد على طلاب المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا التابع لمركز الدراسات والبحوث العلمية، وعلى طلاب أكاديمية الأسد للهندسة العسكرية.

2- لا يجوز تغيير القيد إلى كليات أو معاهد يحتاج القبول فيها إلى اختبار أو مسابقة أو مقابلة (عمارة- فنون- رياضة- تربية (معلم صف- إرشاد نفسي).....).

3- للطلاب المسجلين وفق نظام القبول العام تغيير قيدهم إلى نظام التعليم الموازي أو السوري غير المقيم إذا توافرت لديهم الشروط والدرجات المطلوبة في الكلية المراد تغيير القيد إليها في عام القبول نفسه وفي العام الدراسي المراد تغيير القيد فيه وفق المفاضلة الخاصة بنظام القبول والشروط الواردة في البند (2) السابق.

4- للطلاب المسجلين وفق نظام التعليم الموازي أو السوري غير المقيم تغيير قيدهم إلى نظام القبول العام إذا توافرت لديهم الشروط والدرجات المطلوبة في الكلية المراد تغيير القيد إليها في عام القبول نفسه وفي العام الدراسي المراد تغيير القيد فيه وفق المفاضلة العامة والشروط الواردة في البند (1) السابق.

5- للطلاب المسجلين وفق نظام (التعليم الموازي أو السوري غير المقيم أو الطلاب العرب والأجانب) تغيير قيدهم في نظام القبول نفسه إذا توافرت لديهم الشروط والدرجات المطلوبة في

الكلية المراد تغيير القيد إليها في عام القبول نفسه وفي العام الدراسي المراد تغيير القيد فيه وفق المفاضلة الخاصة بنظام القبول والشروط الواردة في البند (1) السابق.

6- إذا كان طالب تغيير القيد يرغب في تغيير القيد إلى كلية لم تكن محدثة في عام قبوله لأول مرة تؤخذ العلامة في عام تغيير القيد فقط.

7- تكون العلامة المعتمدة في تغيير القيد للمسجلين وفق مفاضلة (التعليم الموازي و السوري غير المقيم والعرب والأجانب) هي علامة المفاضلة الأولى (للتعليم الموازي والسوري غير المقيم والطلاب العرب والأجانب)، ولا يعتد بعلامة مفاضلة إملاء الشواغر.

8- تتم إجراءات تغيير القيد وفق الآتي:

أ- يتقدم الراغب في التغيير بطلب إلى ديوان الكلية أو المعهد الذي يريد التسجيل مجدداً فيه عن طريق مديرية شؤون الطلاب في الجامعة نفسها مرفقاً فيه صورة عن وثيقة النجاح في الشهادة الثانوية ووثيقة صادرة عن الكلية أو المعهد الذي كان مسجلاً فيه مبيناً فيها وضعه الدراسي كاملاً وأنه لم يستنفذ فرص الرسوب المقررة وأنه لم يعاقب بعقوبة تمنعه من التسجيل وأنه لم يسبق له أن قام بتغيير تسجيله في حياته الجامعية السابقة.

ب- يقوم الطالب في حال الموافقة على طلبه في ضوء الشروط المطلوبة بتزويد قفده من كليته أو قسمه أو معهده السابق ويستكمل تسجيله في كليته أو قسمه أو معهده الجديد ولا يعد مسجلاً فيه إلا بعد تسديده الرسوم الجامعية المطلوبة خلال المدة المحددة لذلك.

قواعد الانتقال

تعتمد قواعد انتقال الطلاب من الجامعات غير السورية إلى الجامعات الحكومية السورية التالية :

أولاً- انتقال الطلاب السوريين ومن في حكمهم:

1- يجوز انتقال الطلاب السوريين ومن في حكمهم من الجامعات الحكومية غير السورية إلى الجامعات الحكومية السورية (عدا كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة والهندسة المعلوماتية) للطلاب الذين اجتازوا السنة الجامعية الثانية وما بعدها نقلاً أو نجاحاً إذا تحققت الشروط الآتية:

- أن يكون طالب الانتقال حائزاً على الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من الفرع المطلوب للتسجيل في الكلية التي يرغب في الانتقال إليها.

- ألا يكون الطالب مفصولاً تأديبياً من الكليات أو الجامعات التي كان مسجلاً فيها، أو ممن استنفذ فرص التسجيل المقررة.

- أن يكون للطلاب حياة جامعية متصلة دون انقطاع في الجامعة التي يطلب النقل منها .

- 2- لا يجوز النقل من جامعات خاصة غير سورية إلى الجامعات الحكومية السورية.
- 3- يتم معادلة المقررات التي درسها طالب النقل من قبل مجلس الكلية مهما كان النظام الذي ينقل منه ويجوز نقل الطالب الراسب في السنة الثالثة وما بعدها في الجامعة المطلوب النقل منها إلى الصف المقابل إذا كانت المقررات الاستدراكية مع المقررات التي رسب فيها الطالب لا تزيد على أربعة مقررات، وإذا كانت تزيد على ذلك فإنه يقبل في السنة الأدنى.
- 4- تحسب مدة التسجيل في الجامعة المطلوب النقل منها من المدة الإجمالية المسموح الإبقاء على التسجيل فيها في الجامعات الحكومية وفق القواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي.
- 5- يجوز انتقال الطالب مجدداً إلى الجامعات الحكومية السورية إذا سبق أن كان مسجلاً فيها ورسب في أحد الصفوف ثم سجل في جامعة حكومية غير سورية شريطة ألا يكون قد قبل في تلك الجامعة في صف أعلى.
- 6- لمجلس شؤون الطلاب في الجامعة بناءً على طلب مجلس الكلية أن يعفي الطالب من المقررات الدراسية عدا مقررات السنة النهائية- إذا ثبت أنه نجح في مقررات دراسية تعادلها في كلية مماثلة أو معهد عال مماثل معترف بهما في سورية وتعود إلى سنوات أعلى من السنة التي تدرس فيها هذه المقررات.
- 7- تعد المقررات التي يتم تحميلها للطلاب المنقول بسبب اختلاف المناهج أو بسبب تأخر ورود كشف العلامات لأسباب قاهرة (حرب تهجير... إلخ) بحكم المقررات الاستدراكية، ويمنح الطالب فصلين دراسيين من بدء تسجيله في الكلية للتقدم لامتحاناتها وبعد انقضاء الفصلين الدراسيين تعد من المقررات المرسبة.
- 8- يجوز انتقال الطالب شرطياً لمدة لا تزيد على عام دراسي واحد، ولا تعلن نتائجه بعد انقضاء العام المذكور، ويوقف تسجيله بعد ذلك لمدة عام دراسي واحد، ويفصل بعدها من الكلية ولا يعطى أية وثيقة تتعلق بوضعه في الجامعة.
- 9- يطالب الطالب بجميع المقررات التي نجح فيها بموجب نظام تضامن المقررات المعتمد لديها إذا كان معدله فيها يقل عن 50 % في الكليات النظرية وعن 60 % في الكليات التطبيقية لمن سجل لأول مرة في العام الدراسي 2007/2006 . أو ما يكافئها وفق النظام المعتمد في الجامعة المنقول إليها، وتعد هذه المقررات إدارية في سنة النقل فقط.
- 10- لا يعفى الطالب المنقول في السنة النهائية إلى الجامعات الحكومية السورية من أي مقرر من مقررات هذه السنة، ولو كان قد درس هذه المقررات ونجح فيها في الجامعة المنقول منها.
- 11- لا يسمح بالانتقال في دبلومات وماجستيرات التأهيل والتخصص.
- 12- خلافاً لحكم البند (1) يجوز انتقال الطلاب المسجلين في جامعات حكومية غير سورية و الذين يحققون شرط مجموع العلامات في الشهادة الثانوية أو ما يعادلها المطلوبة للانتساب إلى الكليات التي يرغبون بالانتقال إليها في سنة القبول نفسها بما فيها كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة والهندسة المعلوماتية.
- 13- يحق للطلاب السوريين المبعدين لأسباب سياسية عن البلد الذي كانوا يتابعون فيه دراستهم الجامعية والذين يحملون وثائق تشعر بانتمائهم إلى السنة الثانية أو إلى السنة الأولى على الأقل إذا كانت مسبوقاً بسنة تحضيرية شريطة تقديمهم الوثائق المثبتة لهذا الإبعاد من السلطات السورية المختصة ، ويمكن قبول من لا يحمل من هؤلاء الوثائق المثبتة للدراسة في السنة المقابلة حسب ادعائه بموجب تعهد خطي لمدة سنة ولا تعلن نتائجه إذا لم يبرز الوثائق ،ويوقف تسجيله بعدها لمدة عام دراسي، ويفصل بعدها من الكلية ولا يعطى أية وثيقة تتعلق بوضعه في الجامعة.
- 14- يجوز انتقال أبناء أعضاء السلك الدبلوماسي السوري والقنصلي والإداري العاملين في البعثات الدبلوماسية السورية خارج الجمهورية العربية السورية، وأبناء أعضاء الهيئة التعليمية المعارين

للعمل خارج سورية عند انتهاء خدمتهم من الجامعات الحكومية غير السورية إلى السنة المقابلة وفي الكليات والاختصاصات جميعها عدا كليات (الطب وطب الأسنان والصيدلة والهندسة المعلوماتية).

ثانياً - انتقال الطلاب العرب والأجانب

1- يجوز انتقال الطلاب العرب والأجانب من الجامعات الحكومية غير السورية إلى الجامعات الحكومية السورية وفق الشروط التالية:

- 1- أن يكون مسجلاً في جامعة حكومية معترفاً بها في الجمهورية العربية السورية.
- 2- أن يكون قد أمضى سنة جامعية على الأقل في الجامعة التي سينتقل منها.
- 3- أن يكون حاصلاً في الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على معدل لا يقل عن :
80 % للانتقال إلى كليات: الطب وطب الأسنان والصيدلة.
70 % للانتقال إلى كليات: الهندسة بجميع فروعها، والزراعة، والطب البيطري، والتمريض).

50 % للانتقال إلى الكليات الأخرى والمعاهد التابعة للمجلس الأعلى للمعاهد.
يجوز انتقال أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي (من غير السوريين) المعتمدين في الجمهورية العربية السورية وأزواجهم وأولادهم، والخبراء الأجانب العاملين في وزارات الدولة ومؤسساتها بعقود لا تقل مدتها عن سنة شريطة المعاملة بالمثل وفق الشروط المبينة سابقاً. ويقدم طلب الانتقال في هذه الحالة عن طريق وزارة الخارجية إلى وزارة التعليم العالي (مديرية شؤون الطلاب) لتحال في حال موافقة الوزير عليها إلى الجامعات المعنية.

ملاحظة: إذا كان الطالب يحمل أكثر من جنسية ومنها الجنسية السورية فلا يعتد إلا بالجنسية السورية وتطبق عليه أحكام نقل السوريين.

ثالثاً - إجراءات الانتقال

1- يتقدم الطالب الذي تتوافر فيه شروط وقواعد الانتقال من الجامعات الحكومية غير السورية إلى الجامعات الحكومية السورية ، بطلب خطي (وفق النموذج المعد في الجامعة) إلى ديوان الكلية التي يرغب في الانتقال إليها، بعد تأشير مدير شؤون الطلاب في الجامعة المختصة، ملصقاً عليه الطابع القانوني يبين فيه سبب طلب الانتقال ، ومجمل حياته الجامعية خلال سنتي دراسته في الجامعة التي يرغب في الانتقال منها مرفقاً بالأوراق الثبوتية الآتية:

- أ- صورة عن القيد في السجل المدني (قيد نفوس) ويمكن تصوير البطاقة الشخصية (الهوية) وتصديقها من الجامعة (مديرية شؤون الطلاب المركزية).
- ب- صورة مصدقة عن شهادة الدراسة الثانوية مع بيان بدرجاتها.
- ج- وثيقة من الجامعة التي كان الطالب مسجلاً فيها تبين مفصل حياته الدراسية والمقررات التي نجح أو رسب فيها والدرجات التي حصل عليها (مترجمة ومصدقة إذا كانت باللغة الأجنبية) على أن تصدق الوثيقة من وزارة خارجية الدولة التي صدرت منها ، والسفارة السورية في تلك الدولة ووزارة الخارجية السورية.

2- تحال طلبات النقل إلى لجنة شؤون الطلاب في الكلية لدراستها والبت فيها في ضوء شروط وقواعد الانتقال الواردة سابقاً وتحيل اللجنة هذه الطلبات إلى مجلس الكلية لاتخاذ القرار اللازم بشأنها وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها إلى الكلية.

- 3- ترفع قرارات مجلس الكلية إلى مجلس شؤون الطلاب لاتخاذ قرار النقل .
 - 4- يتقدم الطلاب الذين قبلت طلبات نقلهم لاستكمال مراحل تسجيلهم بالأوراق الثبوتية الآتية:
 - 1- طلب انتساب .
 - 2- الوثيقة الأصلية لشهادة الدراسة الثانوية مع (3) صور عنها.
 - 3- وثيقة الكشف الطبي(من طبابة الجامعة).
 - 4- 10 صور شخصية.
 - 5- مصنف سحاب طوله (30 سم) مع مغلف لوضع الأوراق ولا يعتبر الطالب مسجلاً إلا بعد تسديد الرسوم الجامعية المطلوبة منه أصولاً.
 - 5- يسدد الطلاب السوريون ومن في حكمهم الذين تمت الموافقة على انتقالهم الرسوم المطلوبة في نظام التعليم الموازي **باستثناء الذين يحققون شرط مجموع العلامات المطلوبة للانتساب إلى الكليات التي يرغبون بالانتقال إليها في سنة القبول نفسها.**
 - 6- يسدد الطلاب العرب والأجانب المنقولين إلى جامعة دمشق الرسوم التالية :
 - 10000 دولار أمريكي من طلاب كليات (الطب- طب الأسنان- الصيدلة)
 - 6000 دولار أمريكي من طلاب كليات(الهندسة بجميع فروعها- الزراعة- الطب البيطري-التمريض)
 - 5000 دولار أمريكي من طلاب الكليات الأخرى.
- ويعامل أبناء العاملين في الشركات المشتركة مع الحكومة السورية أو مع إحدى المنظمات الدولية أو العربية أو الإقليمية

رابعاً - أحكام عامة:

- 1- تصدق الوثائق غير السورية من الجهات الآتية:
 - أ- وزارة الخارجية في الدولة التي صدرت عنها.
 - ب- سفارة الجمهورية العربية السورية في تلك الدولة.

- ت- وزارة الخارجية في الجمهورية العربية السورية.
ج- ترجمة مصدقة من وزارة العدل إذا كانت باللغة الأجنبية.
2- ترسل صورة عن الوثائق غير السورية المقدمة من الطالب إلى وزارة التعليم العالي للتوثق من صحتها من الجهات التي أصدرتها أصولاً وفق تعليمات الوزارة في هذا الشأن ويدون رقم وتاريخ كتاب رئاسة الجامعة المتضمن التأكد من صحتها على بطاقة الطالب فور إعادتها إلى الكلية.
3- ترسل الشهادة الثانوية الأصلية غير السورية مع صورة عنها ، ملصقاً عليها طابعاً، إلى وزارة التربية لمعادلتها بشهادة الدراسة الثانوية السورية فور استلامها من الطالب ويدون رقم وتاريخ قرار لجنة تعادل الشهادات في وزارة التربية على بطاقة الطالب.
4- عدم إدراج اسم الطالب في قرار التخرج مالم يتم التأكد من الجهات المختصة من صحة وثائقه من الجهات المختصة.

الفصل السادس

قواعد وعلامات النجاح ومنح الدرجات

أولاً - الامتحانات وعلامات النجاح

- 1- تقدر علامة امتحان كل مقرر من صفر إلى مئة درجة . ويعدُّ الطالب ناجحاً في المقرر إذا حصل على:
أ- (60) درجة على الأقل في امتحان المقرر بالنسبة للطالب المسجل لأول مرة في الكليات التطبيقية بعد صدور اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات. تعد كلية تطبيقية في الجامعة : كل من الكليات الآتية : كلية الطب - كلية طب الأسنان - كلية الصيدلة - كليات الهندسة بمختلف الاختصاصات والفروع بما فيها كلية الزراعة - كلية الطب البيطري - كلية الاقتصاد - كلية العلوم - كلية العلوم الصحية - كلية التمريض - كلية الفنون الجميلة - كلية التربية الرياضية - كلية السياحة - كلية التربية الموسيقية. يكون الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مقرر تدرسه الكليات المذكورة / 60 / ويطبق النظام على كل طالب سجل فيها بدءاً من العام الدراسي 2006/2007 ،

أما الطلاب المسجلين في ظل اللائحة السابقة لقانون تنظيم الجامعات فيكون الحد الأدنى لعلامة نجاحهم /50.

ب- (50) درجة على الأقل في امتحان المقرر بالنسبة للطلاب المسجل في باقي الكليات وكذلك الطالب المسجل في الكليات التطبيقية قبل صدور هذه اللائحة.

2- تعد العلامة للمقررات التي نجح فيها الطلاب الذين تم نقلهم أو تغيير قيدهم إلى كليات تطبيقية أصبح الحد الأدنى للنجاح 60% على أساس (50-59) تعادل (60) درجة في حساب معدل التخرج وتثبت العلامة للمقررات التي نجح فيها الطالب بدرجة (60) فأكثر في حساب معدل التخرج .

3- إذا كان امتحان أي مقرر يتألف من امتحان كتابي وآخر شفهي أو عملي أو أعمال السنة فإن علامة الطالب في هذا المقرر تتكون من مجموع درجات الامتحانات الكتابية مضافاً إليها درجات الامتحانات الشفهية أو العملية أو أعمال السنة ويقرر مجلس الكلية في مطلع كل سنة دراسية، النسبة المئوية لكل من هذه الامتحانات، ولا يجوز تعديل النسبة في أثناء السنة الدراسية إلا بقرار من مجلس الجامعة.

4 - يجبر الكسر بعد الجمع في علامة امتحان المقرر (نظري + عملي + أعمال السنة) إلى الواحد الصحيح مهما كانت قيمته .

ثانياً - تقدير الدرجة (الإجازة)

تمنح الإجازة من المراتب التالية:

أ- إذا كانت درجة النجاح في المقرر 60 درجة على الأقل تكون على النحو الآتي:

- مرتبة الشرف إذا نال الطالب معدلاً عاماً قدره (95) فأكثر.
- مرتبة الامتياز إذا كان معدله العام (85) إلى مادون (95)
- مرتبة جيد جداً إذا كان معدله العام (75) إلى مادون (85)
- مرتبة جيد إذا كان معدله العام (65) إلى مادون (75)
- مرتبة مقبول إذا كان معدله العام (60) إلى مادون (65)

ب- إذا كانت درجة النجاح في المقرر 50 درجة على الأقل تكون على النحو الآتي:

- مرتبة الشرف إذا نال الطالب معدلاً عاماً قدره (90) فأكثر.
- مرتبة الامتياز إذا كان معدله العام (80) إلى مادون (90)
- مرتبة جيد جداً إذا كان معدله العام (70) إلى مادون (80)
- مرتبة جيد إذا كان معدله العام (60) إلى مادون (70)
- مرتبة مقبول إذا كان معدله العام (50) إلى مادون (60)

ج- تذكر هذه المرتبة في درجة الإجازة وفي الوثائق والمصدقات، ويعمل بهذه التقديرات أيضاً في امتحانات نهاية السنة.

د- المعدل العام هو المتوسط الحسابي لمعدلات سنوات الدراسة المحددة لنيل درجة الإجازة.

هـ- معدل كل سنة دراسية هو المتوسط الحسابي للعلامات التي نالها الطالب في امتحانات المقررات العائدة لتلك السنة.

ثالثاً - القواعد الامتحانية

1. يحرم الطالب من التقدم إلى امتحان المقرر الذي لم يحقق فيه نسبة الدوام المحددة في اللائحة الداخلية للكلية ويعدُّ راسباً فيه.
2. يعلن عميد الكلية قبل بدء الامتحان بأسبوع على الأقل، بناءً على اقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية، أسماء الطلاب الذين لم يحققوا نسبة الدوام المطلوبة.
3. يدير عميد الكلية الامتحانات ويعين رؤساء القاعات والمراقبين ويشرف على لجان الامتحان.
4. تؤلف في كل كلية:
- لجنة امتحان المقرر.
- لجنة المراقبة العامة (الرصد).
5. تقوم لجنة امتحان المقرر بتقدير الإجابات الكتابية واختبار الطالب شفهيًا وعمليًا إذا كان للمقرر امتحان شفهي أو عملي . ويحدد مجلس الكلية في مطلع كل عام دراسي المقررات التي يجري فيها امتحان شفهي أو عملي بالإضافة إلى الامتحان الكتابي والمقررات التي يخصص جزء من علامة امتحانها لأعمال السنة.
6. يؤلف عميد الكلية برئاسته أو برئاسة من يكلفه من نائبيه، لجنة المراقبة العامة (الرصد) من بين أعضاء الهيئة التعليمية والعاملين الإداريين، وتكون مهمة هذه اللجنة تسجيل الدرجات والمراجعة وإعداد نتائج الامتحان.
7. لا يدخل إلى قاعة الامتحان أي طالب بعد توزيع الأسئلة.
8. لا يجوز للطالب أن يصطحب معه في قاعة الامتحان أي كتاب أو أي وسيلة اتصال أو كل ماله علاقة بالمقرر أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة فيما عدا ما يسمح به العميد بناء على طلب أستاذ المقرر. ويجب أن تكتب الإجابة على الورق المقدم من الكلية.
9. يحظر على الطلاب الكلام في أثناء الامتحان أو القيام بأي عمل فيه إخلال بنظام الامتحان، وفي حالة المخالفة ينذر رئيس القاعة الطالب المخالف، وإذا كرر الطالب المخالفة يُخرج من قاعة الامتحان ويعدُّ امتحانه لاغياً في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة ويعطى فيه درجة الصفر.
10. كل طالب يعثر معه على ما له علاقة بالمقرر موضوع الامتحان يُخرج من قاعة الامتحان ويعدُّ امتحانه لاغياً في المقرر الذي ارتكبت فيه المخالفة ويحال إلى لجنة الانضباط، وفي حال ثبوت المخالفة يحرم من دخول امتحان المقررات التي تليه ويعطى فيها درجة الصفر، وللعמיד أو

- من ينوب عنه أو رئيس القاعة أن يفتش الطالب أو يأمر بتفتيشه إذا وجدت قرائن قوية تدعو إلى الاشتباه بأن في حيازة ذلك الطالب ما له علاقة بالمقرر موضوع الامتحان
11. كل طالب يحاول الغش بأية صورة كانت أو يضبط وهو يغش في الامتحان يُخرج من قاعة الامتحان، ويعُدُّ امتحانه لاغياً في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة ويحال إلى لجنة الانضباط، وفي حال ثبوت الغش يلغى امتحانه في جميع مقررات الدورة الامتحانية ويعطى درجة الصفر، ويعاقب بالحرمان من التقدم إلى الامتحان في أربع دورات امتحانية على الأكثر، وذلك وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي.
12. يُعاقب الطالب بالفصل من الجامعة إذا ثبت انتحاله شخصية غيره بقصد أداء الامتحان عنه، وكذلك الطالب الذي أدخل شخصاً بدلاً منه لهذه الغاية ويحال كل منهما على القضاء.
13. يتم إخراج الطالب من قاعة الامتحان في الحالات السابقة من قبل العميد أو من ينوب عنه أو رئيس القاعة، ويعُدُّ الأستاذ الممتحن في الامتحانات العملية رئيساً للقاعة.
14. يترتب على إلغاء الامتحان بطلان الشهادة وسحبها من حاملها إذا كانت قد منحت قبل كشف الغش أو كشف المشاركة فيه.
15. وفي جميع الأحوال ينظم ضبط بالحادث ويقدم إلى العميد.
16. يضع القائم بتدريس المقرر أسئلة الامتحانات الكتابية على أن تكون شاملة لجميع أجزاء المقرر ومتعددة ومتناسبة مع مدة الامتحان. ولعميد الكلية ورئيس القسم حق الإطلاع عليها . ويجوز عند الاقتضاء أن يقوم بوضعها من يختاره عميد الكلية لهذا الغرض.
17. يحدد مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص مدة الامتحان الكتابي لكل مقرر، ويكون ذلك في بداية العام الدراسي.
18. يمنح الناجح في جميع مقررات الخطة الدراسية المطبقة عليه في درجة الإجازة الجامعية التي تقدم إليها شهادة موقعة من عميد الكلية ورئيس الجامعة،
19. يعطى الطالب الناجح في جميع مقررات الخطة الدراسية المطبقة عليه وثيقة تخرج يوقعها عميد الكلية أو من ينوب عنه، ويجوز أن يعطى الطالب مصدقة موقعة من عميد الكلية أو من ينوب عنه تبين فيها المقررات التي درسها والعلامات التي نالها ، كما يجوز أن يعطى من يرغب من طلاب أو خريجي الكلية مصدقة من واقع سجلاتها متضمنة أياً من البيانات المذكورة في هذه السجلات وفقاً للتعليمات المتعلقة بذلك.
20. لايسلم الطالب شهادة الإجازة أو أية وثيقة أو مصدقة إلا إذا أبرز ما يشير إلى براءة ذمته تجاه جميع الجهات المعنية في الجامعة.
21. يضع مجلس التعليم العالي الأحكام الناظمة للنقل من السنة الدراسية المسجل فيها إلى السنة الدراسية التي تليها وفق النظام الدراسي المعتمد ، وفي جميع الأحوال لا ينقل الطالب من سنة إلى أخرى إذا كان يحمل أكثر من أربعة مقررات من مختلف سني الدراسة في النظام الفصلي وأكثر من مقررین في النظام السنوي
22. يسمح للطالب الراسب الذي اشترك في امتحانات الدورة الفصلية الأولى ونجح أو انتقل إلى السنة الأعلى أن يسجل في مقررین على الأكثر من المقررات التي تدرّس في الفصل الدراسي الثاني من السنة الأعلى شريطة ألا يزيد عدد المقررات الراسب فيها مع المقررين الجديدين على أربعة مقررات
23. لا تدخل في حساب الرسوب -بالنسبة للطالب المقبول نقلاً من جامعة أخرى - المقررات التي يكلف بها نتيجة لاختلاف المناهج والتي تعود إلى سنة أدنى من السنة التي سجل فيها.
24. يحق للطالب الراسب في مقرر أو أكثر أن يحتفظ بعلاماته في هذا المقرر في جميع الاختبارات العملية (أعمال السنة – حلقات البحث) أو ما في حكمها من غير الامتحانات

- النظرية، ويعفى في هذه الحالة من الدوام المتعلق بهذه المقررات، كما له أن يعيد أعمال السنة لهذه المقررات بناءً على طلب خطي يقدمه للعمادة خلال الشهر الأول من الفصل الدراسي أو السنة الدراسية، وفي هذه الحالة يطالب بالدوام ويسقط حقه في العلامة السابقة.
25. يتم التسجيل في السنة الدراسية الأعلى في مطلع العام الدراسي في المواعيد المحددة للتسجيل.
26. يسمح لطالب السنة الأخيرة الذي يحمل أربع مقررات على الأكثر بنتيجة امتحانات الفصل الدراسي الثاني، أو مقررين في النظام السنوي أن يدخل امتحاناً تكميلياً فيهما.
27. يسمح لطالب السنة الدراسية النهائية الذي استنفد المسموح بها للبقاء في الجامعة بالتقدم من خارج الجامعة إلى أربع دورات امتحانية متتالية تلي مباشرة الدورة التي استنفد بها فرص التسجيل.
28. تحدد قواعد اشتراك طلاب السنة الأخيرة في الجامعات في الامتحان التكميلي وفق الآتي:
- أ- يحق لكل طالب غير مفصول أو مستنفد لفرص التسجيل في الجامعات ويحمل أربعة مقررات فما دون في السنة الأخيرة بنتيجة امتحانات أحد فصلي العام الدراسي الاشتراك في الامتحان التكميلي للعام الدراسي ذاته إذا كان مسجلاً فيه.
- ب- لا يدخل الامتحان التكميلي في شمول العقوبة الانضباطية المتضمنة حرمان الطالب لفصلين دراسيين الأول والثاني وكذلك إذا كان الحرمان لأربع فصول دراسية، ويحق للمفصول بعد انتهاء مدة الفصل الاشتراك في الامتحان التكميلي.
- ج- يستفيد طلاب السنة الدراسية النهائية الذين استنفدوا مدد الدراسة والذين يحملون أربعة مقررات على الأكثر من أربع دورات امتحانية متتالية من الامتحانات التكميلية التي تعقب كل دورتين امتحانيتين .
29. يعطى الطالب درجة الصفر في الامتحان الذي يتغيب عنه.
30. يضع مجلس التعليم العالي القواعد التي تعالج الخطأ الذي يقع في إعلان نتيجة الطالب الامتحانية ولم تتداركه كليته في الوقت المناسب وذلك إذا ما ثبت بنتيجة تحقيق أصولي تجريه إدارة الجامعة أن لا يد للطالب في هذا الخطأ.
31. تتضمن اللائحة الداخلية لكل كلية القواعد الامتحانية الخاصة بها بما لا يتعارض مع القواعد العامة للامتحان الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

رابعاً - الانضباط والعقوبات الانضباطية

1- الانضباط:

- يخضع الطلاب المسجلون والمرخص لهم بالتقدم إلى الامتحان من خارج الجامعة وطلاب التعليم المفتوح لنظام الانضباط ويعد مخالفة تستوجب اتخاذ إجراءات انضباطية تأديبية كل إخلال بالقوانين والأنظمة الجامعية وبمختلف النشاطات الطلابية التي يتولاها الاتحاد الوطني لطلبة سورية، وعلى الأخص:

- 1) الأعمال المخلة بأنظمة الكليات والمدن الجامعية وسائر المنشآت الجامعية الأخرى.
- 2) الامتناع المدبر عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي الأنظمة بالمواظبة عليها.

3) الغش في الامتحان أو الشروع فيه أو المشاركة فيه أو تيسيره أو الإخلال بنظام الامتحان.

4) الأفعال المخلة بالأداب العامة وبحسن السيرة والسلوك داخل الجامعة أو خارجها مما يسيء إلى سمعة الجامعة.

5) تنظيم الجمعيات داخل الجامعة أو الانتساب إليها أو المشاركة في أعمالها دون ترخيص مسبق من الجامعة أو الاتحاد الوطني لطلبة سورية.

6) الاشتراك في أعمال ذات طابع سياسي خلافاً للقوانين والأنظمة النافذة.

7) القيام بأعمال منافية للأداب أو الاحترام الواجب للهيئات النظامية.

8) إساءة استعمال أمكنة الجامعة أو الإضرار بالأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو إتلافها.

9) توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط أو وضع إعلانات بأية صورة كانت أو جمع توقيعات داخل الجامعة أو الأمكنة الملحقة بها دون إذن مسبق من رئاسة الجامعة أو الاتحاد الوطني لطلبة سورية.

2- العقوبات الانضباطية

1. التنبيه مشافهة.

2. التنبيه كتابة.

3. الإنذار.

4. الحرمان من حضور دروس أحد المقررات مدّة لا تتجاوز شهراً.

5. الفصل من الكلية مدّة لا تتجاوز شهراً على ألا يؤدي ذلك إلى حرمان الطالب من دخول الامتحان.

6. حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحان في مقرر واحد أو أكثر في دورة امتحانية واحدة.

7. إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر في دورة امتحانية واحدة.

8. الفصل من الكلية مدّة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

9. إيقاف الطالب احتياطياً مدّة ستة أسابيع على الأكثر عن متابعة الدراسة أو الامتحان وإحالته إلى لجنة الانضباط.

10. الحرمان من الامتحان في دورة امتحانية واحدة .

11. الفصل من الكلية لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

12. الفصل النهائي من الكلية.

13. الفصل النهائي من الجامعة.

14. تشدد العقوبة في حال تكرار المخالفة

15. تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات الانضباطية عدا التنبيه الشفوي والكتابي في ملف الطالب. ويترتب على الفصل النهائي عدم السماح للطالب بالقيود أو التقدم إلى الامتحانات . ويجب إعلان القرار الصادر بالعقوبة الانضباطية داخل الجامعة. ويبلغ القرار الصادر بالفصل النهائي من الجامعة إلى الجامعات الأخرى.

3- سلّطة فرض العقوبات الانضباطية:

أ- أعضاء الهيئة التدريسية الأساتذة والأساتذة المساعدون ولهم فرض العقوبات الأربع الأولى المبينة في الفقرة السابقة عما يقع من الطلاب في أثناء الدروس والمحاضرات والأعمال الخاصة بمقرراتهم.

ب- عميد الكلية وله فرض العقوبات الخمس الأولى المبينة في الفقرة السابقة.

ج- رئيس الجامعة وله فرض العقوبات العشر الأولى المبينة في الفقرة السابقة بعد أخذ رأي عميد الكلية، وله في حالة الإيقاف الاحتياطي أن يمنع الطالب من دخول الحرم الجامعي مدّة ستة أسابيع على الأكثر.
هـ - مجلس الجامعة بناءً على اقتراح لجنة الانضباط وله فرض جميع العقوبات.

4- لجنة الانضباط

1- تؤلف لجنة الانضباط من:

- 1- نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب والشؤون الإدارية. (رئيساً).
 - 2- نائب عميد الكلية المختصة لشؤون الطلاب والشؤون الإدارية (عضواً)
 - 3- أحد أعضاء مجلس الكلية المختصة يسميه مجلس الكلية. (عضواً)
 - 4- ممثل عن نقابة المعلمين يسميه مكتب الفرع المختص. (عضواً)
 - 5- ممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة سورية يسميه المكتب الإداري (عضواً)
- 2- يصدر قرار إحالة الطلاب على لجنة الانضباط من رئيس الجامعة مباشرة أو بناء على طلب عميد الكلية المختص.
- 3 - القرارات التي تصدر بفرض العقوبات الخمس الأولى الواردة في الفقرات السابقة وبالإيقاف الاحتياطي تكون نهائية.
- 4 - لا يجوز لمن فرض أو اقترح العقوبة إعادة النظر فيها وإنما يجوز التظلم لمجلس الجامعة من القرار الصادر بإحدى العقوبات التأديبية ذات الأرقام (6-7-8-10-11-12-13) ويكون التظلم بطلب يقدمه الطالب لرئيس الجامعة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ إعلان القرار ولمجلس الجامعة أن يثبت العقوبة أو يخفّضها.
- 5- يجوز لمرة واحدة، رفع العقوبة من ملف الطالب بناءً على طلب خطي منه بعد مرور عام واحد على الأقل من انتهاء تنفيذها، ويتم رفع العقوبة بقرار من مجلس الكلية بالنسبة للعقوبات الخمس الأولى وبقرار من مجلس شؤون الطلاب بالنسبة لجميع العقوبات.
- 6- لمجلس الجامعة أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي من الكلية أو الجامعة بعد مضي سنتين على تاريخ صدوره.
- 7- لا يجوز أن يحتج الطالب بعدم علمه بلوائح الجامعة وأنظمتها أو بعدم اطلاعه على ما نشر بلوحات الإعلانات فيها . ويعدّ ما ينشر بهذه اللوحات معلوماً من وقت نشره.

الفصل السابع الشؤون الاجتماعية والرياضية

1- التفوق

يمنح رئيس الجامعة بقرار منه:

1- كلاً من الطلاب الثلاثة الأوائل في السنوات الانتقالية في كل كلية أو قسم أو تخصص، مانح لدرجة الإجازة ، شهادة تفوق باسم (شهادة الشهيد باسل الأسد للتفوق الدراسي) مع مكافأة مالية مقدارها (20.000) ل.س للمتفوق الأول و (17500) ل.س للثاني و (15000) ل.س للثالث على ألا يقل معدل درجات نجاح أي منهم في السنة الانتقالية عن 70 ، وفي حال وجود أكثر من طالب يتساوون في المعدل مع الطالب الثالث يمنح كل منهم المكافأة المماثلة التي تمنح لهذا الطالب.

2- الخريج الأول في كل كلية أو قسم أو تخصص، مانح درجة الإجازة، شهادة تفوق باسم (شهادة الشهيد باسل الأسد للخريج الأول المتفوق) مع مكافأة مالية مقدارها (50000) ل.س على ألا يقل معدل تخرجه العام عن 70 ، ويقصد بالخريج الأول الطالب الذي حصل على أعلى معدل عام في الكلية من بين جميع الخريجين بنتيجة امتحانات العام الدراسي بدورتيه الإمتحانيتين بما في ذلك الامتحانات التكميلية لهذا العام.

3- يتم منح شهادات التفوق مع المكافآت إلى مستحقيها في السنة الدراسية التالية لسنة الاستحقاق.

2- المعسكرات الإنتاجية

- على طلاب الكليات أو بعض أقسامها التي يحددها مجلس التعليم العالي، الاشتراك في المعسكرات الإنتاجية.

تعدُّ هذه المعسكرات الإنتاجية جزءاً من الخطة الدراسية في اللوائح الداخلية للكليات.

- تحدد الكليات والأقسام التي يُلزم طلابها بمعسكرات إنتاجية وأسس إقامة هذه المعسكرات وبرامجها وتوقيتها وشروط المشاركة والنجاح فيها .

- الكليات والأقسام: كلية الزراعة – قسمي الآثار والمكتبات في كلية الآداب – قسم الجيولوجيا في كلية العلوم.

تقام المعسكرات الإنتاجية لطلاب السنة ما قبل الأخيرة في الكليات المذكورة

- تحدد مدة المعسكرات الإنتاجية بثلاثين يوماً على الأكثر وتنفذ بين شهري تموز وآب من كل عام ولمجلس الجامعة تخفيض هذه المدة شريطة ألا تقل عن خمسة عشرة يوماً.

- يعد ناجحاً في المعسكر الإنتاجي من حقق نسبة دوام لا تقل عن 75 ٪ من المدة المحددة وشارك في أعمال المعسكر الفعلية وفقاً للبرنامج المعد لذلك من قبل مجلس الكلية وتقرير الأستاذ المشرف.

- لا يجوز إعفاء الطالب من هذه المعسكرات ولا تعلن نتائجه قبل تقديمه وثيقة تثبت إتباعه للمعسكر الإنتاجي ونجاحه فيه.
- للجامعة أن تنسق مع الجهات العامة والخاصة لتنفيذ المعسكرات الإنتاجية وفق برامج يحدد فيها الزمان والمكان.
- على الكليات المبينة في أعلاه إدخال مقرر المعسكر الإنتاجي في لوائحها الداخلية.

3- التبادل الطلابي

تعمل الجامعات بالتعاون مع الاتحاد الوطني لطلبة سورية على رفع مستوى الحياة الاجتماعية والثقافية والفنية والرياضية لتقديم المساعدات المالية والعينية للمعسكرات الإنتاجية والرحلات العلمية الاطلاعية والتبادل الطلابي العربي والأجنبي

دراسات التأهيل والتخصص
والدراسات العليا

دراسات التأهيل والتخصص

- 1- تمنح الجامعات بناءً على طلب الكليات (عدا كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة) دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص وفق الأحكام الآتية والأنظمة الخاصة بهاتين الدرجتين في الكليات.
- 2- يحدد مجلس التعليم العالي فروع درجات دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص وتفصيلاتهما وتخصصاتهما وفقاً لحاجات المجتمع والإمكانات المتاحة للكليات وعلى أساس التنسيق بين الجامعات والمعاهد العليا.
- 3- يتم افتتاح هذه الدرجات تدريجياً حسب حاجات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والتقنية والإمكانات المتاحة بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس الجامعة المختص.
- 4- مدة الدراسة لنيل دبلوم التأهيل والتخصص عام دراسي واحد، ولنيل ماجستير التأهيل والتخصص عامان دراسيان.
- 5- يشترط من أجل قيد الطالب في دبلوم أو ماجستير التأهيل والتخصص أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة في فرع الاختصاص الذي يحدده النظام الخاص بهاتين الدرجتين بالكليات، من إحدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو على درجة معادلة لها من كلية أو معهد عالٍ معترف بهما من مجلس الجامعة.
- 6- تطبق على طلاب دبلوم أو ماجستير التأهيل والتخصص الأحكام المطبقة على طلاب درجة الإجازة ويستفيدون من أحكام الامتحان التكميلي ولا يسمح لهم بالتقدم إلى الامتحان من خارج الجامعة.
- 7- يجوز لطالب دبلوم أو ماجستير التأهيل والتخصص أن يطلب إيقاف تسجيله لمدة سنة واحدة شريطة أن يتقدم إلى عمادة كليته بطلب يتضمن رغبته في إيقاف تسجيله خلال شهرين من بدء العام الدراسي الذي يلي العام الدراسي الذي سجل فيه لأول مرة، ولا يجوز إيقاف التسجيل في سنة القيد ولا يجوز لأي سبب كان أن يزيد مدة إيقاف التسجيل عن عام دراسي في دراسات التأهيل والتخصص والماجستير.
- 8- تطبق على طلاب دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص فيما يتعلق بالعقوبات الانضباطية الأحكام المطبقة على طلاب درجة الإجازة. أما في حالة ثبوت الغش في الامتحانات فتكون العقوبة الفصل النهائي من الجامعة.
- 9- يشترط من أجل حصول الطالب على دبلوم أو ماجستير التأهيل والتخصص أن يجتاز بنجاح امتحانات المقررات ويجري البحوث المحددة في نظام دراسات التأهيل والتخصص الخاصة بالكلية.
- 10- يمنح الناجحون في جميع مقررات الخطة الدراسية وبحوثها للدبلوم أو الماجستير التي تقدموا إليها شهادة موقعة من عميد الكلية ورئيس الجامعة
- 11- تصدر الأنظمة الخاصة بدبلوم وماجستير التأهيل والتخصص في الكليات بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس التعليم العالي.

الدراسات العليا

الدرجات العلمية والشهادات

- 1- تمنح الجامعات بناءً على طلب الكليات (عدا كليات الطب) الدرجتين العلميتين التاليتين في الفروع المبينة في الأنظمة الخاصة بالدراسات العليا في الكليات:
الماجستير
الدكتوراه

2- مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة يحدد مجلس التعليم العالي فروع الدرجتين العلميتين وتفصيلاتهما وتخصصاتهما وفقاً لحاجات المجتمع والإمكانات المتاحة للكليات وعلى أساس التنسيق بين الجامعات والمعاهد العليا.

3- تمنح الجامعات بناءً على طلب كليات الطب الدرجات العلمية الآتية :

1- الماجستير (في التخصصات ما قبل السريرية).

2- شهادة الدراسات التخصصية العامة.

3- شهادة الدراسات التخصصية الفرعية.

4- الدكتوراه في العلوم الطبية .

4- مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة، يحدد مجلس التعليم العالي فروع الدرجات العلمية وتفصيلاتها وتخصصاتها وفقاً لحاجات المجتمع والإمكانات المتاحة لكليات الطب.

نظام الدراسات العليا العام

1-درجة الماجستير

أ- قواعد القيد والقبول

1- يشترط لقيد الطالب لدرجة الماجستير أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة في فرع الاختصاص الذي يحدده النظام الخاص بالدراسات العليا في الكلية بتقدير جيد على الأقل من إحدى جامعات الجمهورية العربية السورية، أو على درجة معادلة لها من كلية أو معهد عالٍ معترف بهما من مجلس الجامعة وفق القواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي.

أ- مدة الدراسة لنيل درجة الماجستير سنتان على الأقل.

2- يشترط لقيد الطالب لدرجة الماجستير في التخصصات ما قبل السريرية أو لإحدى الشهادات التخصصية العامة أو الفرعية أن يكون حاصلًا على درجة إجازة دكتور في الطب بتقدير جيد على الأقل من إحدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو على درجة معادلة لها من كلية أو من معهد عالٍ معترف بهما من مجلس الجامعة.

أ- تحدد مدة الدراسة لنيل درجة الماجستير، في التخصصات ما قبل السريرية في كليات الطب بثلاث سنوات على الأقل.

ب- تحدد مدة الدراسة لنيل شهادة الدراسات التخصصية العامة أو الفرعية في كليات الطب بأربع سنوات على الأقل.

3- التقدم إلى مفاضلة يضع قواعدها مجلس التعليم العالي.

4- أن يجتاز بنجاح امتحاناً باللغة الأجنبية وفق الأحكام التالية :

أ- يخضع الطالب الحاصل على درجة الإجازة بتقدير جيد على الأقل الراغب في القيد لدرجة الماجستير لامتحان مؤتمت للقيد في درجة الماجستير لجميع الاختصاصات (عدا كليات الطب البشري) في إحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية.

ب- يعد الطالب ناجحاً في الامتحان إذا حصل على علامة 50% على الأقل من العلامة النهائية في الاختصاصات جميعها ولا تقل عن 60 % بالنسبة للمتقدمين للقيد بدرجة الماجستير في إحدى أقسام اللغات الأجنبية.

ج- يتولى مجلس الجامعة بالتنسيق مع المعهد العالي للغات التابع لها إجراء الامتحان في المكان والزمان الذي يحدده المجلس، وذلك بالنسبة للطلاب الذين يرغبون في القيد بدرجة الماجستير في الجامعة المعنية.

د- يعتمد نجاح الطالب في امتحان القيد لدرجة الماجستير في أي معهد عالٍ للغات في الجامعات الحكومية جميعها وتكون وثيقة النجاح سارية لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الحصول عليها.

ه- يحدد رسم التقدم إلى امتحان اللغة الأجنبية ب 500 ل.س .

و- يكون النجاح في اللغة الأجنبية في كليات الطب البشري شرطاً للحصول على درجة الماجستير في أحد التخصصات ما قبل السريرية أو على إحدى الشهادات التخصصية العامة أو الفرعية وليس شرطاً للقيد في الكليات المذكورة.

ز- تطبق القواعد المبينة في البنود (ب - ج - د-ه) من أجل اجتياز امتحان اللغة الأجنبية للحصول على شهادة الماجستير أو إحدى شهادات الدراسات العليا في كليات الطب.

5- يحدد الحد الأدنى لعدد الطلاب لافتتاح درجة الماجستير في السنة الأولى في الاختصاصات المفتوحة بستة طلاب على الأقل وفي حال وجود طلاب راسبين في سنوات دراسة المقررات يقبل الطلاب في مرحلة البحث (الرسالة) مهما كان عددهم وإذا كان عدد الطلاب يقل عن ستة طلاب ولا يوجد طلاب راسبين في سنوات المقررات فيتم قبولهم في الماجستير الأخرى وفق بطاقة المفاضلة إن وجد فيها رغبة ثانية زيادة على العدد المحدد ولا يجوز الامتناع عن قبول الطلاب في درجة الماجستير المفتوحة إلا بموافقة مجلس الجامعة

● أحكام انتقالية للقيد والقبول في السنة الثانية لدرجة الماجستير إذا كان حاصلًا على درجة الدبلوم من مرتبة جيد على الأقل من إحدى جامعات الجمهورية العربية السورية، وكان قد استكمل إجراءات القيد فيه قبل صدور هذه اللائحة وذلك وفق القواعد والأحكام الانتقالية للقيد في درجة الماجستير الآتية:

1- يجوز قيد الطالب في السنة الثانية لدرجة الماجستير (الأطروحة) في جميع الكليات (عدا كليات الطب) إذا كان حاصلًا على درجة دبلوم دراسات عليا من مرتبة جيد على الأقل من إحدى جامعات الجمهورية العربية السورية بشرط أن توافقت درجة الماجستير المطلوب القيد فيها ويعفى من امتحان اللغة الأجنبية إذا كان قد اجتازه للقيد في درجة الماجستير وفق الأحكام النافذة في حينه.

2- يستمر الطلاب القدامى الذين سبق قيدهم في درجة الماجستير بالدراسة وفق أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم (1) لعام 1975 ونظام الدراسات العليا النافذ في حينه.

3- يستمر طالب الدبلوم على وضعه إذا رغب القيد في درجة الماجستير ويسجل وفق النظام الذي سجل على أساسه في الدبلوم من حيث رسوم الخدمات الجامعية وفق الأحكام الانتقالية المبينة في قرار مجلس التعليم العالي رقم 432 تاريخ

2006/8/9 . أما الطالب الذي تخرج من دبلوم الدراسات العليا في العام الدراسي 2006/2005 وما قبل وتقدم للقيد في درجة الماجستير بعد تحقيقه الشروط الأخرى المطلوبة لتسجيل البحث فيعامل من حيث الرسوم معاملة الطالب في التعليم العام.

4- يجوز لحامل دبلوم الدراسات العليا من إحدى الجامعات السورية بمرتبة جيد على الأقل القيد في السنة الثانية ماجستير إذا كانت مقررات الدبلوم موافقة لمقررات الاختصاص المطلوب بنسبة لا تقل عن 50 % في مقررات السنة الأولى في الدرجة المذكورة ، وفي هذه الحالة يطالب بمقررات استدراكية يحددها مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم

المختص، ولا يحق له الدفاع عن رسالة الماجستير قبل النجاح في جميع المقررات بما فيها الاستدراكية. و يجوز قيد الطالب الحاصل على دبلوم الدراسات العليا في السنة الأولى ماجستير إذا كانت المقررات موافقة لمقررات الاختصاص المطلوب تقل عن 50 ٪ من المقررات في السنة الأولى ماجستير مع إعفائه من المقررات المتماثلة وفقاً لما يقرره مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص.

5- يحق لطلاب الدبلوم الناجحين بنتيجة امتحان العام الدراسي 2006/2005 الدخول إلى امتحان تكميلي في اللغة قبل بدء العام الدراسي 2007/2006 ، ويجوز للناجحين في اللغة الأجنبية التسجيل في درجة الماجستير خارج المدة المحددة للتسجيل وقبل بدء العام الدراسي المذكور.

6- يجوز للطلاب الراشدين في درجة دبلوم الدراسات العليا بنتيجة امتحانات العام الدراسي 2006/2005 التسجيل للعام الدراسي 2007/2006 في درجة الماجستير في السنة الأولى مع إعفائهم من المقررات المتماثلة الناجحين فيها.

7- إذا رسب الطلاب المذكورون في البند السابق فإنهم يفصلون من القيد في درجة الماجستير ولا يجوز لهم وقف التسجيل في العام الدراسي 2007/2006. ولا يجوز قيد الطلاب الناجحين في السنة الأولى بنتيجة امتحانات العام الدراسي 2007/2006 في السنة الثانية ماجستير إلا بعد نجاحهم في امتحان اللغة الأجنبية.

8- يخضع الناجحون في درجة الإجازة الجامعية بتقدير جيد للعام الدراسي 2006/2005 لامتحان اللغة الأجنبية التكميلي

• تراعى القواعد المذكورة أعلاه بالنسبة للكليات التي تكون فيها مدة دراسة دبلوم الدراسات العليا سنتان.

9- يحق لطلاب دبلوم الدراسات العليا الذي سجل وفق اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات السابقة إذا لم يرغب بالقيد في درجة الماجستير أن يستمر في الدراسة والحصول على شهادة الدبلوم 10- يستمر طالب الدبلوم على وضعه إذا رغب القيد في درجة الماجستير ويسجل وفق النظام الذي سجل على أساسه في الدبلوم من حيث رسوم الخدمات الجامعية

11- يحق للطالب الحاصل على درجة دبلوم الدراسات العليا الذي يعتمد نظام السنتين والذي اجناز بنجاح امتحان اللغة الأجنبية تسجيل بحث في موضوع يقره مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية للحصول على درجة الماجستير .

12 - لا يجوز لمن فصل من الدراسات العليا في ظل الأحكام التي كانت نافذة قبل صدور اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم 250 تاريخ 2006/10/7 إعادة القيد في الدراسات العليا في الاختصاص ذاته لاستنفاذه الحق المعطى له وفق مبدأ تكافؤ الفرص.

• قواعد المفاضلة

تحدد قواعد المفاضلة بين المتقدمين من السوريين ومن في حكمهم للقيد لدرجة الماجستير شريطة ألا يتجاوز عدد المقبولين سنوياً في كل اختصاص في قسم معين ثلاثة أمثال عدد أعضاء الهيئة التدريسية في هذا القسم والطلاب العرب والأجانب وفق قواعد المفاضلة للقبول في الدراسات العليا في الجامعات الحكومية التالية :

أولاً - السوريون ومن في حكمهم :

تتم مفاضلة القبول في درجة الماجستير (الدراسات العليا) وفي الدراسات العليا في كليات الطب للسوريين ومن في حكمهم وفق القواعد الآتية:

- 1- يتم الإعلان عن المفاضلة في درجة الماجستير في كل جامعة من الجامعات الحكومية بموجب إعلان يصدره رئيس الجامعة في بداية شهر آب في كل عام.
- 2- يتقدم للمفاضلة المعلن عنها سنوياً حملة الإجازة بدرجة جيد ويتقدم إليها شرطياً طلاب السنوات الأخيرة المشتركين في امتحان الفصل الثاني وكذلك طلاب السنة السادسة في كلية الطب.
- 3- لا يحق لطلاب الدورة التكميلية من جميع الكليات الاشتراك في المفاضلة، بل يتقدمون إلى إعلان الدراسات العليا في العام التالي.
- 4- يشترك الطالب في مفاضلة واحدة للقبول في إحدى الجامعات الحكومية السورية، وفي حال ثبوت اشتراكه في أكثر من مفاضلة يشطب قبوله من مفاضلة العام الذي اشترك فيه.
- 5- تكون المفاضلة بين الطلاب المتقدمين للقبول في الدراسات العليا (درجة الماجستير) في جميع الاختصاصات على أساس تسلسل المعدل في درجة الإجازة، ولمجلس الجامعة أن يضع في الإعلان قواعد إضافية موضوعية دون الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بين المتقدمين. وتخصص نسبة 70 % من المقاعد المحددة للقبول في الاختصاصات الطبية (طب-طب أسنان-صيدلة) في كل جامعة لخريجي الكليات الطبية فيها ونسبة 30% لخريجي الكليات الطبية في الجامعات الأخرى وتتم المفاضلة بين المتقدمين في كل من الشريحتين على أساس تسلسل المعدل العام في درجة الإجازة.
- 6- يحدد مجلس الجامعة سنوياً بناءً على اقتراح مجلس الكلية عدد الطلاب الممكن قبولهم بنتيجة المفاضلة في درجة الماجستير في كل قسم أو اختصاص على أن يتم إعلان العدد مع إعلان المفاضلة، ويحدد الإعلان كيفية إملاء الشواغر إن وجدت وفقاً لمبدأ تكافؤ الفرص.
- 7- يتم إعلان أسماء الطلاب المقبولين للقيد في درجة الماجستير في الأسبوع الأخير من شهر آب، و لمجلس الجامعة تمديد الميعاد من كل عام بما لا يتجاوز 9/15 .
- 8- لا يجوز قيد الطالب المقبول في إعلان المفاضلة في درجة الماجستير قبل نجاحه في امتحان اللغة الأجنبية وفق القواعد المعتمدة من مجلس التعليم العالي عدا الطلاب المتقدمين لمفاضلة الدراسات العليا في كلية الطب.
- 9- يتم التسجيل في درجة الماجستير لأول مرة في 9/15 وتبدأ الدراسة في 10/1 من كل عام
- 10- يستفيد الطالب مرة واحدة من القيد في درجة الماجستير ، ولا يحق له تغيير قيده إلى غير الاختصاص الذي قبل فيه، ولا يجوز للطلاب المقبول في درجة الماجستير في أي من الجامعات الحكومية التقدم مرة أخرى لمفاضلة الدراسات العليا سواء سجل أم لم يسجل.
- 11- لا يخضع الطلاب السوريون ومن في حكمهم الموفدون للدراسة في الجامعات الحكومية السورية وفق أحكام قانون البعثات العلمية لقواعد المفاضلة.

ثانياً - الطلاب العرب والأجانب

يقبل للمفاضلة في الدراسات العليا الطلاب العرب والأجانب في الجامعات الحكومية السورية وفق القواعد الآتية:

- 1- يحدد عدد الطلاب العرب والأجانب الممكن قبولهم في الدراسات العليا بنسبة لا تزيد على 15 % من عدد الطلاب الإجمالي الممكن قبولهم في كل اختصاص زيادة على العدد المحدد .
- 2- يتم المفاضلة بين الطلاب المذكورين وفق القواعد الطبقة على الطلاب السوريين ومن في حكمهم.

3- لا يخضع الطلاب المقبولون من الطلاب العرب والأجانب وفق البرامج التنفيذية لاتفاقيات تعاون ثقافي علمي المصدقة من حكومتي البلدين أصولاً لقواعد المفاضلة المنصوص عليها.

ثالثاً - الأحكام الختامية :

1- على كل جامعة تبليغ أسماء المقبولين في مفاضلة الدراسات العليا في درجة الماجستير والدراسات العليا في الاختصاصات الطبية إلى مجلس التعليم العالي والجامعات الأخرى فور إعلان نتائج القبول، ولا يتم تسجيل الطالب إلا بعد التأكد من عدم قبوله في جامعة أخرى.

2- على مجلس الكلية في كل جامعة وضع خطة لتأمين الإشراف الفعال والملزم على أبحاث الماجستير في مرحلة إعداد الرسالة، مع التأكيد على اختيار مواضيع البحث بما يحقق خطط التنمية وحاجة المجتمع ومعالجة المشكلات ذات الأهمية الخاصة المتعلقة بمختلف الجوانب الإدارية والمالية والاقتصادية...إلخ.

الحصول على درجة الماجستير

• يشترط لحصول الطالب على درجة الماجستير :

- 1- أن يتابع الدراسة وينجح في جميع امتحانات المقررات التي يحددها النظام الخاص بالدراسات العليا في الكلية خلال مدة لا تقل عن المدة الدنيا ولا تزيد على المدة القصوى المحددة فيه.
- 2- أن يعدّ بحثاً بعد نجاحه في جميع المقررات، في موضوع يقره مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية على ألا تقل مدة إعداد البحث عن سنة من تاريخ موافقة مجلس الجامعة على تسجيل موضوع البحث ولا يجوز أن تزيد المدة القصوى التي يقيد فيها الطالب لتقديم رسالة الماجستير على ثلاث سنوات، وإلا ألغى قيده وشطب تسجيل بحثه . ولمجلس الجامعة الإبقاء على القيد مدّة سنة أخرى في بعض الظروف التي يقدرها المجلس بناءً على تقرير الأستاذ المشرف وموافقة مجلسي القسم والكلية.
- 3- أن يقدم بنتائج بحثه رسالة تقبلها لجنة الحكم بعد مناقشة علنية.
- 4- يضاف إلى الشروط المبينة أعلاه ، بالنسبة لكليتي طب الأسنان و الصيدلة:
أ- أن ينجح الطالب قبل مناقشة رسالته في امتحان نهائي على مستوى وطني .
ب- إذا لم ينجح الطالب في الامتحان النهائي يسمح له بالتقدم إلى هذا الامتحان في دورتين امتحانيتين مباشرة بعد الامتحان المذكور. و يحدد مجلس التعليم العالي شروط التقدم إلى هاتين الدورتين.

• يشترط لحصول الطالب على درجة الماجستير في أحد التخصصات ما قبل السريرية أو على إحدى الشهادات التخصصية العامة أو الفرعية:

- 1- أن يتابع الدراسة ويحقق المتطلبات التي يحددها النظام الخاص بالدراسات العليا في الكلية، وأن ينجح في المقررات التي تحددها الخطة الدراسية في هذا النظام.
- 2- أن يجتاز بنجاح فصلاً باللغة الأجنبية وفق الشروط التي يحددها مجلس التعليم العالي.
- 3- أن ينجح في امتحان نهائي على مستوى وطني يحدد شروطه مجلس التعليم العالي، وإذا لم ينجح الطالب في الامتحان النهائي يسمح له بالتقدم إلى هذا الامتحان في دورتين امتحانيتين متتاليتين مباشرة بعد الامتحان المذكور . ويحدد مجلس التعليم العالي شروط التقدم إلى هاتين الدورتين.
- 4- أن يقدم بنتائج بحثه رسالة تقبلها لجنة الحكم بعد مناقشة علنية تعقب نجاحه في الامتحان النهائي.

الامتحانات

1- يشترط لدخول الطالب امتحان المقرر أن يكون مستوفياً نسبة دوام لا تقل عن 90% من مجموع الساعات المخصصة للمقرر وإلا حرم من دخول الامتحان 0 ويجوز لمجلس القسم في حالات الضرورة قبول دخول الطالب إلى الامتحان إذا كان حاصله على نسبة دوام لا تقل عن 75% وذلك وفق القواعد التي يضعها مجلس الكلية.

2- تتألف العلامة النهائية لامتحان المقررات من جزأين اثنين، أحدهما: لأعمال السنة أو العملي أو الشفهي، والآخر للامتحان الكتابي. وذلك حسب ما يحدده النظام الخاص بالدراسات العليا في الكلية.

3- الحد الأدنى للنجاح في كل مقرر 60 من العلامة النهائية. ولا يعُدُّ الطالب ناجحاً في امتحان المقرر الذي تتألف علامته من جزأين إلا إذا حصل على 40 على الأقل من كل جزء من جزأي المقرر.

يقدر نجاح الطالب في المقررات وفي التقدير العام للدرجات العلمية بإحدى المراتب الآتية:

- 1- الشرف 95 % فأكثر من مجموع الدرجات
- 2- الامتياز 85 % إلى مادون 95 % من مجموع الدرجات
- 3- جيد جداً من 75 % إلى مادون 85 % من مجموع الدرجات
- 4- جيد من 65 % إلى مادون 75 % من مجموع الدرجات
- 5- مقبول من 60 % إلى مادون 65 % من مجموع الدرجات.

يحدد المعدل العام لدرجة الماجستير في الكليات التطبيقية المحددة بقرار مجلس التعليم العالي رقم / 37 /تاريخ 2006/9/25. بالإضافة إلى المعهد العالي للبحوث الزلزالية، والمعهد العالي لبحوث البيئة، والمعهد العالي للبحوث البحرية، والمعهد العالي لبحوث الليزر وتطبيقاته وفق الآتي:

- 60% من العلامة (تخصص من التقدير للمقررات)
- 40% من العلامة تخصص للرسالة.
- ويجب ألا تقل العلامة في المواد والرسالة عن 60 % في كل منها.

يحدد المعدل العام لدرجة الماجستير والدراسات العليا التخصصية في كليات الطب البشري وفق الآتي:

- 70% من العلامة تخصص من التقدير للمقررات.
- 30% من العلامة تخصص للرسالة
- ويجب ألا تقل العلامة في المواد والرسالة عن 60 % في كل منها.

يحدد المعدل العام لدرجة الماجستير في الكليات الأخرى إضافة إلى المعهد العالي للتنمية الإدارية وفق الآتي:

- 40% من العلامة تخصص من التقدير للمقررات.
- 60% من العلامة تخصص للرسالة
- ويجب ألا تقل العلامة في المواد والرسالة عن 60 % في كل منها.
- يحسب معدل المقررات وفقاً للمواد السابقة على أساس الوسط الحسابي للعلامات التي حصل عليها الطالب في كل سنة.

- 4- يخضع الطلاب المسجلون قبل صدور اللائحة التنفيذية الجديدة في درجة الماجستير للأحكام النافذة قبل صدورها.
- 5- تُعدُّ الرسائل التي يقدمها الطلاب لنيل درجة الماجستير أو شهادات الدراسات التخصصية العامة أو الفرعية أو الدكتوراه في غير أقسام اللغات الأجنبية، باللغة العربية ، ويجب أن ترفق بملخص وافٍ بلغة أجنبية، أما في أقسام اللغات الأجنبية أو في قسم أصول التدريس والمناهج في كلية التربية بالنسبة للرسائل المتعلقة بأصول تعليم اللغات الأجنبية أو الفروع المحدثة بموجب أحكام الفقرة (ج) من المادة / 20/ من قانون تنظيم الجامعات إذا كان التدريس فيها بلغة أجنبية فتعدُّ الرسائل باللغة الأجنبية وترفق بملخص وافٍ باللغة العربية.
- 6- يعين مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية من أعضاء هيئة التدريس من يشرف على تحضير الرسالة على ألا تقل رتبة المشرف على رسالة الدكتوراه عن أستاذ مساعد . ويجوز أن يشارك في الإشراف عضو آخر من أعضاء هيئة التدريس أو الأساتذة الزائرين أو الاختصاصيين المؤهلين من خارج الجامعات العاملين في مجال البحث العلمي، ويعود تقدير أهلية هؤلاء الاختصاصيين لمجلس الشؤون العلمية.
- 7- يقدم المشرف على الرسالة (والمشرف المشارك إن وجد) بعد الانتهاء من إعدادها تقريراً مفصلاً إلى مجلس القسم يبين فيه صلاحها للعرض على لجنة الحكم.
- 8- يعين مجلس الشؤون العلمية بناءً على اقتراح مجلس الكلية ورأي مجلس القسم لجنة الحكم على الرسالة من أعضاء هيئة التدريس ، ويمكن أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الجامعات، ويشترط أن يكون في مستوى أعضاء هيئة التدريس، ويعود تقدير ذلك إلى مجلس الشؤون العلمية.
- 9- تؤلف لجنة الحكم على الماجستير أو مافي حكمها من ثلاثة أعضاء أحدهم المشرف كما تؤلف لجنة الحكم على رسالة الدكتوراه من خمسة أعضاء أحدهم المشرف.
- 10- تقدم لجنة الحكم بعد فحص الرسالة ومناقشتها تقريراً مفصلاً يتضمن نتيجة الطالب المقررة بإجماع اللجنة أو بأغلبية أعضائها، يعرض هذا التقرير على مجلس القسم ثم يحال على مجلسي الكلية والجامعة لاعتماده . وللجنة أن توصي بتبادل الرسالة مع الجامعات العربية والأجنبية إذا كانت جديرة بذلك، كما لها أن توصي بطبع الرسالة ونشرها على نفقة الجامعة كلياً أو جزئياً، وإهداء الطالب نسخاً منها ومنحه مكافأه عنها . ويضع مجلس التعليم العالي القواعد الناظمة لذلك.
- 11- لمجلس الكلية بناءً على اقتراح لجنة الحكم على الرسالة وموافقة مجلس القسم المختص أن يرخص للطلاب الذي لم تتقرر أهليته لدرجة الماجستير أو الدكتوراه في إعادة تقديم رسالته لمرة واحدة بعد استكمال أوجه النقص فيها لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على السنة.
- 12- يمنح الناجحون في الدرجة العلمية التي تقدموا إليها شهادة موقعة من عميد الكلية ورئيس الجامعة والوزير، وفقاً لقرار مجلس التعليم العالي رقم/ 144/ تاريخ 2007/3/11 .
- 13- تعدد شهادة الدراسات التخصصية العامة أو الفرعية في الاختصاصات الطبية السريرية الممنوحة من كليات الطب وفق أحكام هذه اللائحة، وكذلك شهادة الدراسات العليا الممنوحة من كليات الطب وفق أحكام المرسوم رقم 198 تاريخ 1974/9/1 . معادلة لدرجة الماجستير.

الانضباط

تطبق على طلاب الدراسات العليا العقوبات الانضباطية وأحكامها المطبقة على طلاب درجة الإجازة أما في حالة ثبوت الغش في الامتحانات فتكون العقوبة هي عقوبة الفصل النهائي من الجامعة وفي هذه الحالة لا يستفيد من أحكام المادة 131 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

قواعد إيقاف التسجيل

- 1- يجوز لطالب الماجستير إيقاف تسجيله وفق الآتي:
 - أ- مدة سنة شريطة أن يتقدم إلى عمادة كليته بطلب يتضمن رغبته في إيقاف تسجيله خلال شهرين من بداية العام التالي لعام تسجيله في الأطروحة لأول مرة حيث يعد بدء التسجيل هو تاريخ موافقة مجلس الجامعة على تسجيل موضوع رسالة الماجستير، وفي حال عدم تقدم الطالب بمثل هذا الطلب يعد مسجلاً حكماً وبحسب العام الذي عد فيه مسجلاً في عداد الأعوام التي يحق له التسجيل فيها.
 - ب- لا يجوز إيقاف التسجيل في درجة الماجستير خلال السنوات المخصصة لدراسة المقررات، ولا بعد انتهاء المدة الأصلية المحددة للدفاع عن رسالة الماجستير.
- 2- لا يجوز لأي سبب كان أن يزيد مجموع مدة إيقاف التسجيل عن عامين دراسيين في مرحلة الإجازة، وعام دراسي في دراسات التأهيل والتخصص والماجستير، وستين ميلاديتين في مرحلة الدكتوراه.
- 3- يجوز لطالب الدراسات العليا (الماجستير أو شهادة الدراسات التخصصية العامة أو الفرعية) في كلية الطب البشري في السنة التالية لسنة القيد أول مرة، وقف تسجيله لمدة سنة متصلة أو سنتين منفصلتين بناءً على موافقة المجلس الجامعية المختصة، ووفق القواعد الخاصة بوقف التسجيل المحددة في قرار مجلس التعليم العالي رقم / 48 / تاريخ 2006/10/18.

قواعد الانتقال في الماجستير

- مع مراعاة شروط القيد للماجستير والدكتوراه والحصول عليهما يجوز نقل طلاب الماجستير والدكتوراه من جامعات غير سورية إلى الجامعات السورية وفقاً للقواعد التالية :
- 1- أن يكون طالب الانتقال حاصلاً على درجة الإجازة بتقدير جيد على الأقل ويعد تقدير جيد في درجة الإجازة المطلوب للقيد في درجة الماجستير هو المعتمد بغض النظر عن وسطي مجموع العلامات التي حصل عليها الطالب . وعند عدم وجود تقدير جيد في درجة الإجازة يعتمد التقدير الأقرب إليه من الأعلى إلى الأدنى وفق النظام المعتمد في الجامعة المانحة للشهادة على ألا يقل المعدل العام فيها عن 65% .
 - 2- أن يكون قد أقام مدة (سنة ميلادية) على الأقل في بلد الجامعة التي يطلب الانتقال منها من تاريخ قيده في درجة الماجستير.
 - 3- أن يكون طالب الانتقال مسجلاً في جامعة معتمدة وفق القواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي.
 - 4- أن يتم الانتقال إلى اختصاص متوافق مع الاختصاص الذي سجل فيه في درجة الماجستير.
 - 5- أن يجتاز بنجاح امتحاناً في لغة أجنبية وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة / 142 / من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي.
 - 6- مع مراعاة الأحكام السابقة يجب أن يمضي الطالب في الجامعة المنقول إليها مدة لا تقل عن (سنة ميلادية) قبل مناقشة رسالة الماجستير.
 - 7- إذا كان طالب الانتقال يخضع لنظام دراسي في درجة الماجستير لا يتطلب دراسة مقررات فيجب أن يجتاز بنجاح المقررات المحددة في نظام الدراسات العليا في الكلية التي ينقل إليها.
 - 8- إذا كان نظام الدراسات العليا في درجة الماجستير موافقاً لنظام الدراسات العليا في الكلية المنقول إليها لا يجوز أن يدافع عن رسالته قبل نجاحه في المقررات الاستدراكية التي يكلفه بها مجلس الكلية ومضي سنة ميلادية من تاريخ صدور قرار مجلس الجامعة بالموافقة على نقله.

- 9- إذا كان الطالب قد سجل موضوع الرسالة في الجامعة المطلوب الانتقال منها فيجب أن يحصل على موافقة المجالس المختصة في الجامعة المنقول إليها على موضوع الرسالة.
- 10- يعامل الطلاب المنقولون معاملة الطلاب المقبولين في التعليم الموازي في درجة الماجستير من حيث الرسوم الجامعية.

أنظمة الدراسة

- 1- مع مراعاة أحكام الفقرة /ج/ من المادة / 20 / من قانون تنظيم الجامعات يُدرّس مقرر واحد أو مقرران في درجة الماجستير بلغة أجنبية باستثناء التدريس في الدراسات العليا في أقسام اللغات إذ يكون تدريس المقررات فيها بلغات أجنبية.
- 2- تصدر الأنظمة الخاصة بالدراسات العليا في الكليات بقرارات من الوزير بعد موافقة مجلس التعليم العالي، وتتضمن هذه الأنظمة الأحكام التفصيلية التي لم ترد في هذه اللائحة أو التي أحالتها اللائحة إلى هذه الأنظمة الخاصة.
- 3- يتم افتتاح درجات الماجستير والدكتوراه وفروعها تدريجياً وحسب حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والتقنية وذلك بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس الجامعة المختص.

أحكام خاصة

- 1- يتم التعاقد مع السوريين ومن في حكمهم من طلاب الدراسات العليا المقبولين وفق نظام المفاضلة العامة في كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة وفق القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / 50 / لعام 2004 بصفة عمال مؤقتين ويتقاضون أجر بدء التعيين للإجازة الجامعية الحاصلين عليها وذلك طيلة فترة دراستهم.

- 2- بالنسبة للطلاب المسجلين قبل نفاذ هذه اللائحة تحدد أجورهم وفق ما كانوا يتقاضونه على ألا يقل عن الحد الأدنى لأجر بدء التعيين .
- 3- يتم تصديق هذه العقود بقرار من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح العميد المختص.
- 4- للجامعة أن تقدم لطلاب الدراسات العليا في الكليات المذكورة أعلاه الإقامة والطعام وكساء العمل أو بعضها حسب ما يحدده نظام الدراسات العليا الخاص بالكلية.
- 5- على المستفيد من أحكام البنود السابقة أن يكون متفرغاً للدراسة وألا يكون مكلفاً بالعمل في أي من وزارات الدولة أو مؤسساتها أو غير ذلك وألا يمارس المهنة خارج الجامعة وعليه أن يقوم بالواجبات التي يحددها مجلس الكلية بناءً على اقتراحات مجالس الأقسام.
- 6- يتمتع طلاب الدراسات العليا في كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة الذين يتقاضون الأجر بالعدل الرسمية وبإجازة سنوية مدتها 15 يوماً ويكون ذلك وفق البرنامج الذي يضعه مجلس القسم سنوياً . كما يستفيدون من إجازات صحية لا يتعدى مجموعها ثلاثين يوماً في السنة.
- 7- يحرم الطالب الذي تفرض بحقه عقوبة الفصل من الأجور والميزات المادية التي يتمتع بها زملاؤه، طوال مدة الفصل. ويجوز لعميد الكلية بناءً على اقتراح رئيس القسم المختص فرض عقوبة حسم لا تزيد على 25 من الأجر الشهري للطالب مدّة ثلاثة أشهر على الأكثر إضافة إلى العقوبات في المخالفات التي له فرض العقوبات بشأنها، ويتم ذلك بقرار من عميد الكلية بناءً على اقتراح رئيس القسم المختص .

درجة الدكتوراه

• شروط القيد

- أ- يشترط لقيد الطالب لدرجة الدكتوراه أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في فرع الاختصاص الذي يحدده نظام الدراسات العليا الخاص بالكلية من مرتبة جيد على الأقل، من إحدى الجامعات في الجمهورية العربية السورية أو من كلية أو معهد عالٍ معترف بهما من مجلس الجامعة.
- ب- يشترط لقيد الطالب لدرجة الدكتوراه في العلوم الطبية أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في أحد التخصصات ما قبل السريرية أو على الشهادات التخصصية العامة أو الفرعية، بمرتبة جيد على الأقل في فرع الاختصاص الذي يحدده نظام الدراسات العليا من إحدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو معادلة لها من كلية أو معهد عالٍ أو مؤسسة علمية معترف بها من مجلس الجامعة.
- ج- أن يجتاز بنجاح امتحاناً باللغة الأجنبية امتحان اللغة الأجنبية للقيد في درجة الدكتوراه وفق الأحكام التالية :

- 1- يخضع الطالب الحاصل على درجة الماجستير بتقدير جيد على الأقل لامتحان مؤتمت للقيّد في درجة الدكتوراه لجميع الاختصاصات في إحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية.
- 2- يعد ناجحاً في الامتحان من يحصل على علامة 60 ٪ على الأقل من العلامة النهائية في الاختصاصات جميعها ولا تقل عن 70% بالنسبة للمتقدمين من حملة درجة الماجستير للقيّد بدرجة الدكتوراه في إحدى أقسام اللغات الأجنبية.
- 3- يتولى مجلس الجامعة بالتنسيق مع المعهد العالي للغات فيها بإجراء الامتحان في المكان والزمان الذي يحدده، وذلك بالنسبة للطلاب الذين يرغبون بالقيّد لدرجة الدكتوراه في الجامعة المعنية.
- 4- يعتمد نجاح الطالب في امتحان اللغة الأجنبية في الجامعة التي تقدمها فيها فقط.
- 5- يحدد رسم التقدم إلى امتحان اللغة الأجنبية ب 500 ل.س.
- 6- يعفى الطالب من امتحان اللغة الأجنبية إذا كان قد اجتازه للقيّد في درجة الدكتوراه وفق الأحكام النافذة قبل صدور اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالمرسوم رقم 250 لعام 2006 مالم يقرر مجلس الجامعة خلاف ذلك.
- 7- تحدد اللغتين الإنكليزية والفرنسية من أجل القيد في درجتى الماجستير والدكتوراه.

شروط القبول

- أ- يتم قبول الطالب للقيّد في درجة الدكتوراه إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات (شروط القيد) دون إعلان بعد موافقة المجلس المختصة على الموضوع والأستاذ المشرف.
- ب- تكون الأفضلية في القبول عند تزامن الطلاب في القيد لدرجة الدكتوراه وفق القواعد التي يقرها مجلس الجامعة، وبما يحقق تكافؤ الفرص بين المتقدمين.

ج- شروط الحصول على درجة الدكتوراه

- 1- يشترط لحصول الطالب على درجة الدكتوراه: أن يعدّ بحثاً مبتكراً في موضوع يقره مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختص لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الجامعة على القيد لدرجة الدكتوراه . ولا يجوز أن تزيد المدة التي يقيد فيها الطالب لتقديم رسالة الدكتوراه على أربع سنوات وإلا ألغى قيده وشطب تسجيل بحثه، ولمجلس الكلية الإبقاء على القيد لمدة سنة خامسة في بعض الظروف التي يقرها المجلس بناءً على تقرير الأستاذ المشرف وموافقة مجلس القسم.
- 2- يشترط من أجل حصول الطالب على درجة دكتوراه في العلوم الطبية: أن يعدّ بحثاً مبتكراً في موضوع يقره مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختص لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الجامعة على القيد لدرجة الدكتوراه. ولا يجوز أن تزيد المدة التي يقيد فيها الطالب لتقديم رسالة الدكتوراه على أربع سنوات وإلا ألغى قيده وشطب تسجيل بحثه، ولمجلس الكلية الإبقاء على القيد لمدة سنة خامسة في بعض الظروف التي يقرها المجلس بناءً على تقرير الأستاذ المشرف وموافقة مجلس القسم.
- 3- أن ينشر بحثين يتعلقان بموضوع رسالته في مجلة علمية متخصصة أو يحصل على موافقة المجلة على نشرهما.
- 4- أن يقدم بنتائج بحثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدي فيها مناقشة علنية.

قواعد الانتقال في الدكتوراه

- مع مراعاة شروط القيد للماجستير والدكتوراه والحصول عليهما يجوز نقل طلاب الماجستير والدكتوراه من جامعات غير سورية إلى الجامعات السورية وفق الأحكام التالية :
1. أن يكون طالب الانتقال حاصلًا على درجة الماجستير بتقدير جيد على الأقل.
 2. أن يكون طالب الانتقال مسجلاً في جامعة معتمدة وفق القواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي.
 3. أن يكون طالب الدكتوراه قد أقام سنة ميلادية على الأقل في الجامعة المطلوب الانتقال منها من تاريخ قيده في الدكتوراه
 4. أن يوافق مجلس الجامعة على موضوع الرسالة وأن يعين أستاذاً مشرفاً عليه بناءً على اقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية المختص.
 5. ألا تقل المدة المنقضية بين موافقة مجلس الجامعة ومناقشة الرسالة عن سنة ميلادية.
 6. أن يجتاز امتحاناً باللغة الأجنبية وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة / 146 / من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ولا يمنح الشهادة قبل النجاح فيه.
 7. يعامل الطالب المنقول معاملة الطالب السوري في التعليم الموازي من حيث رسم الخدمات الجامعية في درجة الماجستير أما العرب والأجانب فيعاملون معاملة أقرانهم.
 8. لا تطبق الأحكام والشروط المبينة أعلاه على الموفدين

أحكام انتقالية لدرجة الدكتوراه

- 1- يخضع الطلاب المسجلون في درجة الدكتوراه قبل نفاذ اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم / 6 / لعام 2006 إلى الأحكام القانونية النافذة بتاريخ القيد ولا يجوز أن يبقى طالب الدكتوراه في الدرجة المذكورة مسجلاً فيها لمدة تزيد على أربع سنوات من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم (250) تاريخ 2006/7/10 ولا يجوز للطلاب المذكورين إيقاف تسجيلهم خلال المدة المذكورة عملاً بقرار مجلس التعليم العالي رقم / 58 / تاريخ 2006/10/18 .
- 2- يجوز قيد الطالب لدرجة الدكتوراه في كلية الحقوق إذا كان حاصلًا على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا من مرتبة جيد على الأقل من إحدى كليات الحقوق في جامعات الجمهورية العربية السورية قبل صدور هذه اللائحة، أو على الأقل أن يكون قد حصل على الدبلوم الأول قبل صدور هذه اللائحة والثاني بعد صدور شريطتها أن يكون قد سجل فيه قبل صدورها، وذلك وفق القواعد التي يتضمنها نظام الدراسات العليا في الكلية.
- 3- عدم إلزام طلاب الدراسات العليا بالتفرغ للدراسة في مرحلة تحضير درجة الدكتوراه ما لم ينص نظام الدراسات العليا في الكلية المعنية على خلاف ذلك.
- 4- لا يجوز لأي سبب كان أن يزيد مجموع مدة إيقاف التسجيل عن سنتين ميلاديتين في مرحلة الدكتوراه.

الفصل التاسع الرسوم الجامعية

مادة (1): تحدد الرسوم الجامعية لطلاب مرحلة الإجازة ودراسات التأهيل والتخصص والدراسات العليا وفق الآتي:

1- رسم التسجيل:

ويستوفى عند تسجيل الطالب للمرة الأولى وعند إعادة تسجيل الطالب المنقطع عن الدراسة وفق الآتي:

200 ل.س من طلاب الإجازة ودراسات التأهيل والتخصص والدراسات العليا للسوريين ومن في حكمهم بمن فيهم طلاب التعليم المفتوح.

700 دولار أمريكي من طلاب الإجازة ودراسات التأهيل والتخصص العرب والأجانب بمن فيهم طلاب التعليم المفتوح.

850 دولار أمريكي من طلاب الدراسات العليا العرب والأجانب.

2- 300 ل.س رسم سنوي يستوفى من جميع الطلاب المسجلين في الجامعة بمن فيهم طلاب التعليم المفتوح.

3- 500 ل.س رسم شهادة لكل درجة جامعية يدفعه الطالب السوري ومن في حكمه عند التسجيل في سنته النهائية (200) دولار أمريكي من الطلاب العرب والأجانب.

4- 500 ل.س رسم التقدم إلى الامتحان التكميلي لكل مقرر.

5- 500 ل.س رسم التقدم إلى الامتحان من خارج الجامعة لكل مقرر.

6- 1000 ل.س رسم الاستماع في كل عام دراسي لكل مقرر.

7- 1000 ل.س رسم تعادل الشهادة الأجنبية من أجل القيد في إحدى درجات التأهيل والتخصص أو الدراسات العليا بالنسبة للسوريين ومن في حكمهم (200) دولار أمريكي من الطلاب العرب والأجانب.

8- 500 ل.س رسم كشف علامات .

9- 500 ل.س رسم المصدقة البديلة عن المصدقة الأصلية المفقودة

10- 500 ل.س رسم الاعتراض على النتيجة الامتحانية لكل مقرر ، ويعاد الرسم إلى الطالب إذا ثبتت صحة الاعتراض.

• رسم الخدمات الجامعية ويستوفى سنوياً وفق ما هو وارد في البنود الآتية:

أولاً-الطلاب السوريون ومن في حكمهم المقبولون في مرحلة الإجازة المقبولين وفق المفاضلة العامة:

300ل.س من الطالب المستجد والراسب مرة واحدة وذلك أثناء مدة دراسته الجامعية كلها حتى التخرج.
600ل.س من الطالب الراسب مرتين وذلك أثناء ما تبقى من دراسته الجامعية كلها حتى التخرج.
1200ل.س من الطالب الراسب ثلاث مرات وذلك أثناء ما تبقى من دراسته الجامعية كلها حتى التخرج.
2400ل.س من الطالب الراسب أربع مرات أو أكثر وذلك أثناء ما تبقى من دراسته الجامعية كلها حتى التخرج.

ثانياً- الطلاب السوريون ومن في حكمهم المقبولون في مرحلة الإجازة وفق مفاضلة التعليم الموازي
160000 ل.س من طلاب كليات (الطب والصيدلة وطب الأسنان) المسجلين لأول مرة بدءاً من العام الدراسي 2005/2006
140000 ل.س من طلاب كليات (الطب والصيدلة وطب الأسنان) المسجلين قبل العام الدراسي 2006/2005 وحتى تخرجهم .
110000 ل.س من طلاب كليات الهندسة بمختلف فروعها.
110000 ل.س من طلاب كلية الفنون الجميلة المسجلين لأول مرة بدءاً من العام الدراسي 2004/2003
75000 ل.س من طلاب كلية الفنون الجميلة المسجلين لأول مرة قبل العام الدراسي 2004/2003 وحتى تخرجهم .
60000 ل.س من طلاب كليات (الزراعة والطب البيطري) المستجدين والقادمي.
35000 ل.س من طلاب كليات (الأداب والعلوم الإنسانية، الشريعة) المستجدين والقادمي.
40000 ل.س من طلاب كليات العلوم المستجدين والقادمي.
50000 ل.س من طلاب باقي الكليات والمعاهد العليا الأخرى.
ثالثاً- الطلاب العرب والأجانب المقبولون في درجة الإجازة بموجب المفاضلة الخاصة بهم :
5000 دولار أمريكي من طلاب كليات (الطب والصيدلة وطب الأسنان) المسجلين لأول مرة بدءاً من العام الدراسي 2006/2005
3000 دولار أمريكي من طلاب كليات (الطب والصيدلة وطب الأسنان) المسجلين لأول مرة قبل العام الدراسي 2006/2005 وحتى تخرجهم .
3500 دولار أمريكي من طلاب كليات (الطب البيطري والهندسة بمختلف فروعها وكلية الفنون الجميلة) المسجلين لأول مرة بدءاً من العام الدراسي 2006/2005
2500 دولار أمريكي من طلاب كليات (الطب البيطري والهندسة بمختلف فروعها وكلية الفنون الجميلة) المسجلين لأول مرة قبل العام الدراسي 2006/2005 وحتى تخرجهم .
2000 دولار أمريكي من طلاب كلية الفنون الجميلة المسجلين لأول مرة قبل العام الدراسي 2004/2003 وحتى تخرجهم
2000 دولار أمريكي من طلاب الكليات والمعاهد العليا الأخرى المسجلين لأول مرة بدءاً من العام الدراسي 2006/2005
1500 دولار أمريكي من طلاب الكليات والمعاهد العليا الأخرى المسجلين لأول مرة قبل العام الدراسي 2006/2005 وحتى تخرجهم .
رابعاً- الطلاب السوريون ومن في حكمهم المقبولون في دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص وفق المفاضلة العامة:

- 1000 ل.س من طلاب دبلوم التأهيل والتخصص ودبلوم التأهيل التربوي.
- 2000 ل.س من طلاب درجة ماجستير التأهيل والتخصص.
- خامساً- الطلاب السوريون ومن في حكمهم المقبولون في الدراسات العليا وفق المفاضلة العامة:
- 1- كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة والطب البيطري والهندسة بمختلف فروعها:
3000 ل.س من طلاب درجة الماجستير والدراسات التخصصية العامة الطبية أو الفرعية.
4000 ل.س من طلاب درجة الدكتوراه
- 2- الكليات والمعاهد العليا الأخرى:
2000 ل.س من طلاب درجة الماجستير
3000 ل.س من طلاب درجة الدكتوراه
- سادساً- طلاب دراسات التأهيل والتخصص والدراسات العليا
السوريون ومن في حكمهم المقبولون وفق مفاضلة التعليم الموازي:
160000 ل.س من طلاب درجة الماجستير في كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة ودرجة الدراسات التخصصية العامة الطبية أو الفرعية في كليات الطب.
140000 ل.س من طلاب الدراسات العليا في كليات الطب المسجلين لأول مرة قبل العام الدراسي 2005/2006 حتى تخرجهم.
- 110000 ل.س من طلاب درجة الماجستير في الكليات والمعاهد الأخرى
60000 ل.س من طلاب درجة الماجستير في المعهد العالي للتنمية الإدارية في جامعة دمشق.
60000 ل.س من طلاب (دبلوم وماجستير) التأهيل والتخصص المستجدين.
30000 ل.س من طلاب (دبلوم وماجستير) التأهيل والتخصص الراسبين.
40000 ل.س من طلاب دبلوم التأهيل التربوي المستجدين.
20000 ل.س من طلاب دبلوم التأهيل التربوي الراسبين.
- سابعاً - طلاب الدراسات العليا ودراسات التأهيل والتخصص العرب والأجانب:
أ- الدراسات العليا:
1- كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة والطب البيطري والهندسة بمختلف فروعها:
4000 دولار من طلاب درجة الماجستير أو شهادة الدراسات التخصصية العامة الطبية أو الفرعية.
4500 دولار من طلاب درجة الدكتوراه
- 2- الكليات والمعاهد العليا الأخرى:
3000 دولار أمريكي من طلاب درجة الماجستير
3500 دولار أمريكي من طلاب درجة الدكتوراه
- ب- دراسات التأهيل والتخصص:
1- 2000 دولار أمريكي من الطلاب المسجلين في دبلوم أو ماجستير التأهيل والتخصص.
2- 1500 دولار أمريكي من الطلاب المسجلين في دبلوم التأهيل التربوي.
- ثامناً- طلاب درجة الإجازة في نظام التعليم المفتوح:
1- بالنسبة للمقررات النظرية:
6000 ل.س عن كل مقرر للطلاب السوريين ومن في حكمهم المقبولون في اختصاص الهندسة المعلوماتية
3000 ل.س عن كل مقرر للطلاب السوريين ومن في حكمهم في بقية الاختصاصات.
300 دولار عن كل مقرر للطلاب العرب والأجانب في اختصاص الهندسة المعلوماتية.
150 دولار عن كل مقرر للطلاب العرب والأجانب في بقية الاختصاصات.

وفي حال رسوب الطالب بالمقرر يسدد نصف الرسم المذكور أعلاه
2- بالنسبة للتدريب العملي:

5500 ل.س من الطلاب السوريين ومن في حكمهم
300 دولار أمريكي من الطلاب العرب والأجانب

وفي حال رسوب الطالب في التدريب العملي يسدد الرسم المذكور أعلاه.
تاسعاً- الطلاب الفلسطينيين القادمون من الأراضي المحتلة (الحائزون شهادات من أراضي الدولة
الفلسطينية) المقبولون في الإجازة وفق مفاضلة الطلبة العرب والأجانب:
2500 دولار أمريكي من طلاب كليات (الطب والصيدلة وطب الأسنان)
1750 دولار أمريكي من طلاب كليات (الطب البيطري والهندسة بمختلف فروعها وكلية الفنون
الجميلة).

1000 دولار أمريكي من طلاب الكليات والمعاهد العليا الأخرى.

عاشراً- الطلاب السوريون ومن في حكمهم المقبولون وفق مفاضلة التعليم الموازي من أعضاء
نقابة المعلمين (وذلك بناءً على وثيقة من نقابة المعلمين) أو أبنائهم وأزواج
وأبناء المتوفين بسبب الحالات المشابهة للعمليات الحربية (وذلك بناءً على وثيقة وفاة صادرة عن
مكتب الشهداء حصراً)

128000 ل.س من طلاب كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة المسجلين لأول مرة بدءاً من العام
الدراسي 2006/2005 .

112000 ل.س من طلاب كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة المسجلين لأول مرة في العام
الدراسي 2005/2004 حتى تخرجهم.

88000 ل.س من طلاب كليات الهندسة بمختلف فروعها.

88000 ل.س من طلاب كلية الفنون الجميلة المسجلين لأول مرة بدءاً من العام الدراسي
2004/2003 وحتى تخرجهم .

60000 ل.س من طلاب كلية الفنون الجميلة المسجلين لأول مرة في العام الدراسي
2003/2002 وحتى تخرجهم .

48000 ل.س من طلاب كليات (الزراعة والطب البيطري) المستجدين والقدامى.

28000 ل.س من طلاب كليات (الأداب والعلوم الإنسانية والشريعة) المستجدين والقدامى.

32000 ل.س من طلاب كليات العلوم المستجدين والقدامى.

40000 ل.س من طلاب باقي الكليات والمعاهد العليا الأخرى.

أحد عشر- الطلاب السوريون ومن في حكمهم المقبولون في الدراسات العليا ودراسات التأهيل
والتخصص وفق نظام التعليم الموازي من أعضاء نقابة المعلمين أو أبنائهم (وذلك بناءً على وثيقة
من نقابة المعلمين :

أ- الماجستير وشهادة الدراسات التخصصية الطبية العامة أو الفرعية:

128000 ل.س من طلاب درجة الماجستير في كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة ودرجة
الدراسات التخصصية العامة الطبية أو الفرعية في كليات الطب.

112000 ل.س من طلاب شهادة الدراسات العليا في كليات الطب المسجلين بدءاً من العام
الدراسي 2005/2004 وحتى تخرجهم.

88000 ل.س من طلاب الماجستير في الكليات والمعاهد الأخرى.

ب- دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص:

48000 ل.س من طلاب دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص.

ج- دبلوم التأهيل التربوي:

32000 ل.س من طلاب دبلوم التأهيل التربوي
اثنا عشر-الطلاب العرب والأجانب المنقولون من جامعات غير سورية إلى الجامعات السورية في
مرحلة الإجازة:

10000 دولار أمريكي من طلاب كليات (الطب- طب الأسنان- الصيدلة)
6000 دولار أمريكي من طلاب كليات(الهندسة بجميع فروعها- الزراعة- الطب البيطري-
التمريض)

5000 دولار أمريكي من طلاب الكليات الأخرى.
ويعامل أبناء العاملين في الشركات المشتركة مع الحكومة السورية أو مع إحدى المنظمات الدولية
أو العربية أو الإقليمية العاملين في الجمهورية العربية السورية وفق الرسوم المذكورة أعلاه في هذا
البند عند القبول والنقل.

ثلاثة عشر-الطلاب السوريون ومن في حكمهم من أعضاء نقابة المعلمين وأبنائهم (وذلك بناءً على
وثيقة من نقابة المعلمين) والعاملين الدائمين في الوزارة المقبولون في نظام التعليم المفتوح وأزواج
وأبناء المتوفين بسبب الحالات المشابهة للعمليات الحربية (وذلك بناءً على وثيقة وفاة صادرة عن
مكتب الشهداء حصراً) :

4800 ل.س عن كل مقرر نظري في اختصاص الهندسة المعلوماتية.

2400 ل.س عن كل مقرر نظري في بقية الاختصاصات.

مادة (2): يحدد رسم التقدم لامتحان اللغة الأجنبية لدرجة الماجستير والدراسات العليا التخصصية
الطبية العامة والفرعية والدكتوراه ب 500 خمسمائة ليرة سورية.

مادة (3):

أ- يحدد رسم الاستماع والتقدم لامتحان المقرر من أجل معادلة الشهادة الممنوحة من جامعة غير
سورية بمبلغ 10000 عشرة آلاف ليرة سورية عن كل مقرر يشترك الطالب في امتحانه.
ب- يحدد رسم الذي يؤديه الطالب المكلف بتقديم عدد من المقررات من أجل معادلة الشهادة
الممنوحة من جامعة غير سورية بمبلغ 3000 ثلاثة آلاف ليرة سورية عن كل مقرر يشترك
الطالب في امتحانه.

مادة (4):

أ- يطالب الطالب (الناجح أو المنقول) الذي يوقف تسجيله في مرحلة الإجازة (سوري مقيم -
سوري غير مقيم - عرب وأجانب) لمدة عام ب 25 ٪ من رسم الخدمات الجامعية المحددة في البند
(ثانياً أو ثالثاً أو تاسعاً أو عاشراً أو اثنا عشر - حسب الحال) إضافة إلى كل الرسوم الأخرى
المطلوبة، أما الطالب الذي يوقف تسجيله لمدة فصل دراسي واحد فيطالب بكامل الرسوم.
ب- يطالب الطالب الراسب الذي يوقف تسجيله في مرحلة الإجازة (سوري مقيم - سوري غير مقيم
- عرب وأجانب) لمدة عام ب 25% من رسم الخدمات الجامعية المحدد في المادة (12) أما إذا
كان الإيقاف لمدة فصل دراسي فيطالب الطالب بكامل الرسم.
ج- لا يطالب الطالب المسجل في نظام التعليم المفتوح بأي رسوم جامعية خلال العام الدراسي الذي
لا يتقدم خلاله إلى امتحان أي مقرر ، ويطالب بالرسم السنوي المحدد في المادة الأولى من هذا
القرار وقدره (300) ليرة سورية.

د- يطالب الطالب المسجل وفق المفاضلة العامة الذي يوقف تسجيله لمدة عام أو لفصل دراسي واحد بكامل الرسوم الجامعية.

هـ- يطالب الطلاب المستجدين في السنة الأولى في نظام التعليم الموازي (سوري مقيم أو غير مقيم) والعرب والأجانب الذين يوقفون تسجيلهم لمدة عام أو لفصل دراسي واحد برسم الخدمات الجامعية المحدد في البند (ثانياً أو ثالثاً أو تاسعاً أو عاشراً- حسب الحال) إضافة إلى الرسوم الجامعية الأخرى.

مادة (5): يعامل الطلاب المقبولون بموجب الاتفاقيات الثقافية والبرامج التنفيذية لها وفق ما يعامل به الطلاب السوريون في الجهة المقابلة (مبدأ المعاملة بالمثل).

مادة (6): يعامل الطلاب المسجلون في سجلات أجناب الحسكة معاملة الطلاب السوريين في معرض استيفاء الرسوم الجامعية.

مادة (7): يعامل الطلاب السوريون ومن في حكمهم المنقولون من جامعات غير سورية إلى الجامعات السورية في درجة الإجازة من حيث الرسوم وفق أحكام البند (ثانياً) من المادة الأولى من هذا القرار أي رسوم طالب تعليم موازي .

مادة (8): يعامل الطلاب حاملو شهادتي الدراسة الإعدادية والثانوية السوريتين من أبناء لواء إسكندرون من الجنسية التركية، والعرب معاملة الطلاب السوريين من حيث الرسوم لقاء تسجيلهم في نظام التعليم المفتوح.

مادة (9): يعامل الطلاب المقبولون على مقاعد أبناء المغتربين السوريين وفق أحكام الفقرة ج/ من المادة 115 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات معاملة الطلاب السوريين المقبولين وفق نظام المفاضلة العامة من حيث الرسوم.

مادة (10):

أ- يعامل الطلاب العرب والأجانب حاملو شهادتي الدراسة الإعدادية والثانوية السوريتين المقبولون في المفاضلة العامة في مرحلة الإجازة المسجلون قبل العام الدراسي 2009/2008 معاملة الطلاب السوريين من حيث الرسوم حتى تخرجهم.

ب- يعامل الطلاب العرب حاملو شهادتي الدراسة الإعدادية والثانوية السوريتين أو درسوا المرحلة الثانوية بكاملها في سورية المسجلون في مرحلة الإجازة (وفق مفاضلة العرب والأجانب) معاملة الطلاب السوريين وفق نظام التعليم الموازي من حيث الرسوم باستثناء رسم الخدمات الجامعية فيطالبون بـ 50 ٪ من قيمة الرسم المحدد لكل كلية أو اختصاص.

ج- يعامل الطلاب العرب (الفلسطينيون الذين ليسوا بحكم السوريين واللبنانيون والعراقيون) المولودون في سورية والمقيمون فيها والذين أتموا كامل دراستهم فيها حتى حصولهم على الشهادة الثانوية المسجلون في مرحلة الإجازة (وفق مفاضلة العرب والأجانب) من حيث الرسوم وفق الآتي:

1- معاملة الطلاب السوريين المقبولين وفق المفاضلة العامة إذا كان مجموع درجاتهم في الشهادة الثانوية لا يقل عن الحد الأدنى المطلوب من الدرجات للقبول في تلك المفاضلة.

2- معاملة الطلاب السوريين المقبولين وفق مفاضلة التعليم الموازي إذا كان مجموع درجاتهم في الشهادة الثانوية يقل عن الحد الأدنى المطلوب من الدرجات للقبول في المفاضلة العامة حيث يسدون 50 ٪ من قيمة رسم الخدمات الجامعية في التعليم الموازي.

مادة (11):

أ- يعفى كل طالب مسجل في التعليم الموازي (سوري مقيم- سوري غير مقيم) في مرحلة الإجازة من رسم الخدمات الجامعية في كل عام دراسي يلي عام التفوق عدا السنة الأخيرة ، إذا كان من الطلاب العشرة الأوائل في الكلية في الكليات التي تمنح إجازة واحدة أو إذا كان من الطلاب الثلاثة الأوائل في الكلية في الكليات التي يمنح فيها القسم درجة إجازة.
ب - تطبق على الأوائل إحدى القاعدتين المشار إليهما فقط ولا يجوز الجمع بينهما.

مادة (12): يحدد رسم الخدمات الجامعية للطلاب الراشدين المسجلين في درجة الإجازة وفق نظام التعليم الموازي (سوري مقيم- سوري غير مقيم) والطلاب العرب والأجانب ب 50 ٪ من قيمة الرسم المحدد في البند (ثانياً أو ثالثاً أو تاسعاً أو عاشراً أو اثنا عشر- حسب الحال) من المادة (1) من هذا القرار.

مادة (13): يطالب الطالب الراسب في السنة الأخيرة في مرحلة الإجازة بمقررين على الأكثر في نظام التعليم الموازي (سوري مقيم - سوري غير مقيم) والطلاب العرب والأجانب ب 25 ٪ من قيمة رسم الخدمات الجامعية المحددة في البند (ثانياً أو ثالثاً أو تاسعاً أو عاشراً أو اثنا عشر - حسب الحال) من المادة (1) من هذا القرار.

مادة (14): يعامل طلاب التعليم الموازي (سوري مقيم - سوري غير مقيم) والطلاب العرب والأجانب الذين نجحوا في جميع المقررات ماعدا مشروع التخرج في مرحلة الإجازة في كلية الفنون الجميلة أوكلية الفنون الجميلة التطبيقية معاملة الطلاب السوريين المقبولين وفق المفاضلة العامة من حيث رسم الخدمات الجامعية.

مادة (15): يحدد رسم الخدمات الجامعية للطلاب العرب الذين سجلوا في درجة الماجستير في اختصاص الوقاية الإشعاعية وأمان المنابع المشعة (المرشحين من قبل هيئة الطاقة الذرية إلى كلية العلوم في جامعة دمشق) المسجلين قبل العام الدراسي 2008/2007. ب 1000 دولار أمريكي.

مادة (16):

أ- يحدد رسم الخدمات الجامعية للأخوة الأشقاء المسجلين في نظام التعليم الموازي (سوري مقيم - سوري غير مقيم) للأول ب 100 ٪ من قيمة الرسم وللتاني 80 ٪ من قيمة الرسم وللتالث فأكثر 50 ٪ من قيمة الرسم لكل واحد من الرسم المحدد في البند (ثانياً أو عاشراً) من المادة (1) من هذا القرار.
ب - يعتمد في تحديد الأول والثاني والثالث تاريخ التسجيل في الجامعة أول مرة.

مادة (17):

أ - يحدد رسم المقرر للطلاب المحكومين من نزلاء السجون المسجلين في نظام التعليم المفتوح بنسبة 50 ٪ من رسم المقرر المحدد في البند (ثامناً) من المادة (1) من هذا القرار.

ب- يحدد رسم المقرر للطالب الراسب المسجل في برنامج "معلم صف" في نظام التعليم المفتوح وفق الاتفاق الموقع مع وزارة التربية بـ 600 ل.س.
ج- يحدد رسم المقرر للطلاب المعاقين (وفق الإعاقات المقررة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل) المسجلين في نظام التعليم المفتوح بنسبة 80 ٪ من قيمة الرسم المحدد في البند (ثامناً) من المادة (1) من هذا القرار.

المادة (18):

1- يحدد رسم الخدمات الجامعية لطلاب درجة : الماجستير وشهادة الدراسات الطبية العامة أو الفرعية في الكليات الطبية المسجلين وفق نظام التعليم الموازي في سنوات دراسة المقررات وفق ما هو وارد في البند (سادساً أو أحد عشر) من المادة (1) من هذا القرار
2- يحدد رسم الخدمات الجامعية في حالة الرسوب في سنوات دراسة المقررات بـ 50 ٪ من قيمة الرسم المحدد في البند (سادساً أو أحد عشر) من المادة (1) من هذا القرار.
3- يحدد رسم الخدمات الجامعية في مرحلة إعداد البحث (عند التسجيل بعد موافقة مجلس الجامعة على البحث) وفق ما هو محدد في البند (سادساً أو أحد عشر) من المادة (1) من هذا القرار.
4- يحدد رسم الخدمات الجامعية في السنوات التي تلي سنة تسجيل البحث بمثل رسم الخدمات الجامعية المحدد للطلاب المقبولين وفق المفاضلة العامة.

مادة (19)- يعامل خريجو التعليم المفتوح المسجلون في دراسات التأهيل والتخصص من حيث الرسوم معاملة الطلاب المقبولين في نظام التعليم الموازي أو العرب والأجانب حسب الحال.

مادة (20) – يعامل الطلاب السوريون ومن في حكمهم الحائزون شهادات ثانوية عامة غير سورية بلغة أجنبية الذين يسجلون في أقسام اللغات الأجنبية تسجيلاً مباشراً من حيث الرسوم وفق الآتي:

1- معاملة الطلاب المقبولين وفق المفاضلة العامة إذا كان مجموع درجاتهم في الشهادة الثانوية بعد إجراء الحسم المقرر لا يقل عن الحد الأدنى المطلوب من الدرجات للقبول في تلك المفاضلة.
2- معاملة الطلاب المقبولين وفق مفاضلة التعليم الموازي إذا كان مجموع درجاتهم في الشهادة الثانوية بعد إجراء الحسم المقرر يقل عن الحد الأدنى المطلوب من الدرجات للقبول في المفاضلة العامة.

نص القرار الوزاري رقم /104/ تاريخ 2007/12/13 . على مايلي :

المادة (1) - تحدد نسبة رسم الخدمات الجامعية للطلاب من أعضاء نقابة المعلمين أو أبنائهم المسجلين في مرحلة الإجازة في نظام التعليم الموازي (سوري مقيم) على أساس رسم الخدمات الجامعية المحدد في البند (عاشراً) من المادة (1) من القرار الوزاري رقم (71) تاريخ 2007/9/23 وفق الآتي:

50 ٪ في حالة الرسوب

25 ٪ في حالة إيقاف التسجيل لسنة كاملة أو الرسوب بمقررين على الأكثر في السنة الأخيرة.

100 ٪ للأخ الشقيق الأول و 80 ٪ للثاني و 50 ٪ للثالث فأكثر.

المادة (2) - يتم إعفاء المتفوق من رسم الخدمات الجامعية في مرحلة الإجازة في نظام التعليم الموازي (سوري مقيم –سوري غير مقيم) في السنة التالية للتفوق.

المادة (3) - يحدد رسم الخدمات الجامعية للطلاب الفلسطينيين القادمين من الأراضي المحتلة (الحائزون شهادات من أراضي الدولة الفلسطينية) المقبولين في مرحلة الإجازة في مفاضلة الطلبة العرب والأجانب المستجدين والقادمي وفق الآتي:

2500 دولار أمريكي من طلاب كليات (الطب وطب الأسنان والصيدلة)
1750 دولار أمريكي من طلاب كليات (الطب البيطري والهندسة بمختلف فروعها وكلية
الفنون الجميلة)
1000 دولار أمريكي من طلاب الكليات والمعاهد الأخرى

الفصل العاشر

معادلة الشهادات غير السورية

الشهادات الصادرة عن (السعودية – الإمارات – الكويت – الأردن – فرنسا – أمريكا)

تطوى مواد التربية الدينية ومادة الرياضة والسلوك والمواظبة من علامات الطالب المستحقة ومن الحد الأعظم للعلامات إن وجدت .

تجمع العلامات وتقسّم على الحد الأعظم للعلامات ثم تضرب بما يعادلها في الشهادة السورية (240) بالنسبة للفرع العلمي و (220) بالنسبة للفرع الأدبي ومن ثم تحسم 10% من المجموع الكلي كما يلي :

مجموع العلامات المستحقة * 240 * 0.9 للفرع العلمي
الحد الأعظم للمواد

مجموع العلامات المستحقة * 220 * 0.9 للفرع الأدبي

الحد الأعظم للمواد

معادلة المادة الاختصاصية :

الرياضيات : علامة المادة المستحقة * 60 * 0.9
الحد الأعظم للمادة

الفيزياء : علامة المادة المستحقة * 40 * 0.9
الحد الأعظم للمادة

كيمياء : علامة المادة المستحقة * 20 * 0.9
الحد الأعظم للمادة

اللغة العربية : علامة المادة المستحقة * 40 * 0.9 للفرع العلمي
الحد الأعظم للمادة

علامة المادة المستحقة * 60 * 0.9 للفرع الأدبي
الحد الأعظم للمادة

أما مادة اللغة (الانكليزية – الفرنسية) فلا تحسم من علامة الطالب 10% بل تضرب بما يعادلها في الشهادة السورية :

علامة المادة المستحقة * 30 للفرع العلمي
الحد الأعظم للمادة

علامة المادة المستحقة * 40 للفرع الأدبي
الحد الأعظم للمادة

الشهادات الصادرة عن مملكة البحرين ومشابهها :

- تحذف مواد التربية الدينية والسلوك والمواظبة
- تجمع درجات مراحل دراسة الطالب الثلاث وهي (أول ثانوي – ثاني ثانوي – ثالث ثانوي)
- ثم تقسم على النهاية العظمى في المراحل الثلاث :
- تضرب بـ 240 * 0.9 للفرع العلمي
- بـ 220 * 0.9 للفرع الأدبي

الشهادات الصادرة عن دول الاتحاد السوفيتي سابقا :

- تحذف المواد الرياضية والمواظبة والسلوك .
- تعادل المواد كل على حدة بما يعادلها كما يلي وحسب كل نموذج :

النموذج الأول :

العلامة في الشهادة الروسية	ما يعادلها (من 100)
5	80
4.5	70
4	60
3	50

النموذج الثاني :

العلامة في الشهادة الروسية	ما يعادلها (من 100)
10	80
9	70
8	60
مقبول	50

تجمع المواد بعد معادلتها وتقسم على النهاية العظمى للمواد كما يلي :

العلامة المستحقة * 240 * 0.9 للفرع العلمي

الحد الأعظم للمواد

العلامة المستحقة * 220 * 0.9 للفرع الأدبي

الحد الأعظم للمواد

المادة الاختصاصية : إذا كان هناك أكثر من مادة للرياضيات أو أي مادة أخرى فإنها تجمع كلها ثم تقسم على الحد الأعظم وتضرب بما يعادلها في الشهادة السورية ويحسم منها 10% .

الفصل الحادي عشر الطلاب العرب والأجانب المستمعين

يتم تسجيل الطلاب العرب والأجانب كمستمعين في الكليات النظرية في جامعة دمشق .
الطالب المستمع يقوم بالاستماع للمحاضرات فقط ولا يتقدم للامتحانات ويجب على الطالب أن يحقق شرطين أساسيين :

- 1- أن يجيد الطالب اللغة العربية كتابة وقراءة .
- 2- أن يكون حاصل على شهادة ثانوية أو جامعية .

الأوراق المطلوبة :

- 1- ورقة من السفارة التابع لها الطالب (ويكتب في الورقة لامانع من تسجيل الطالب في كلية جامعة دمشق وان الطالب من رعاياها) .
- 2- صورتان عن جواز السفر .
- 3- ترجمة جواز السفر .
- 4- فحص الايدز .
- 5- الشهادة التي يحملها الطالب وترجمتها إلى اللغة العربية .

وبعد استكمال إجراءات التسجيل في مديرية شؤون الطلاب بالمركزية يتم إحالة الأوراق إلى عمادة الكلية ليتم اتخاذ قرار مجلس كلية . ولا يعتبر الطالب مسجلا حتى يسدد الرسوم الجامعية .

الفهرس :

الصفحة	العنوان
	الفصل الأول : كليات جامعة دمشق
	الفصل الثاني : قواعد وشروط القبول في جامعة دمشق
	1-المفاضلة العامة
	2- قواعد قبول أبناء المناطق النامية
	الفصل الثالث : المفاضلات الخاصة
	1- التعليم الموازي
	2- السوري غير المقيم
	3- طلاب عرب وأجانب
	4- الطلاب المغتربين
	5- الطلاب المعاقين
	6- حملة الثانويات المهنية أو الفنية
	7- أبناء أعضاء الهيئة التدريسية
	8- قبول أوائل المعاهد في الكليات
	الفصل الرابع : مدد الإبقاء في الكلية وإيقافات التسجيل
	1- مدد الإبقاء في الكلية
	2- إيقاف التسجيل
	الفصل الخامس : التحويل وتغير القيد والانتقال
	1- التحويل المتماثل
	2- تغيير القيد
	3- الانتقال من الجامعات غير السورية إلى جامعة دمشق
	4- انتقال الطلاب العرب والأجانب
	5- إجراءات النقل
	6- أحكام عامة
	الفصل السادس : الامتحانات
	1- قواعد وعلامات النجاح ومنح الدرجات
	2- القواعد الامتحانية
	3- الانضباط والعقوبات الامتحانية
	الفصل السابع : الشؤون الاجتماعية
	1- التفوق
	2- المعسكرات الإنتاجية
	3- التبادل الطلابي
	الفصل الثامن : دراسات التأهيل والتخصص

	والدراسات العليا .
	1- دراسات التأهيل والتخصص
	2- الدراسات العليا (الماجستير)
	3- الامتحانات
	4- قواعد الانتقال في الماجستير
	5- أنظمة الدراسة
	6- أحكام خاصة
	7- الدكتوراه
	8- قواعد الانتقال في الدكتوراه
	الفصل التاسع : الرسوم الجامعية
	الفصل العاشر : معادلة الشهادات غير السورية
	الفصل الحادي عشر : الطلاب العرب والأجانب المستمعين